# القَــوْلُ المُعْتَمَــدُ

# فِيْمَا يُعَدُّ خَرْقًا لِلإِجْمَاعِ ومَا لَاْ يُعَدُّ


إعداد الدكتور

عبــد الله فتحي سعــد سيـد أحمــد

مدرس أصول الفقه بكلية الدراســات الإسلاميــة
والعربيــة للبنين – جامعــة الأزهــــر بالقاهــرة

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

## الملخـــص

لما كان الإجماع يأتي في المرتبة الثالثة بين الأدلة الشـرعية الكلية المتفق عليها كان من المتعيّن على المجتهدين النظر في تحققه، لما لذلك من أهمية بالغة؛ إذ قد يدّعي البعض وجوده في مواطن ليس مُسَلمًا ثبوته فيها؛ لفقد شرط من شروطه أو وقوع مانع يحيل دون قيامه، وعلى النقيض من ذلك قد يحاول البعض ارتكاب مخالفته بدعوى عدم انعقاده، وليس كذلك؛ لتحقق ماهيته واستجماعه شروطه في السابق.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول قضية أصولية عميقة، ألا وهي تمييز كل من: ما يعد مانعًا من قيام الإجماع، أو يعد خارقًا له، مما لا يعد كذلك من الأحوال والمسائل.

وكان سبيل ذلك جمع الصور التي حصل فيها النزاع ، ثم القيام بحصـر المتشابه منها تحت عناوين محددة ؛ ليستخلص من ذلك كله ضوابط مهمة : أولها : تحديد أحوال تحقق الإجماع وبيان ما يندرج تحتها من صور متنوعة ؛ ليصبح معلومًا للجميع حكمها ، غير مقدور للمتأخرين من أحل الحل والعقد الخروج عن ما صار إليه المتقدمون منهم في تلك الوقائع ، وثانيها : بيان ما لم تسلم فيه دعوى الإجماع من النقض ؛ لوجود مانع يمنع تحققه ؛ لتبقي تلك المسائل محلًا للاجتهاد والترداد ، وثالثها : تمييز ما اشتمل من المسائل على جهتين : إحداهما تُعدُّ خرقًا للإجماع ، والأخرى لا تُعدُّ كذلك أو تعد مانعة من قيامه ؛ لتشتبه تلك المسائل بكل من الحالين السابقين من وجه دون وجه ، ورابعها : تحييد ما اشتبه على البعض اعتباره من خوارق الإجماع وليس كذلك ، للتأكيد على أن تلك الأحوال قد سلم فيها الإجماع عن النقض ، وخلا – كذلك رغم تحققها – عن وجود الخرق .


الكلمات المفتاحية: الإجماع – خرق – الخلاف – انقراض العصر

# THE AUTHORIZED OPINION ON WHAT CAN BE CONSIDRED A BREACH OF CONSENSUS AND WHAT CANNOT

DR ABDULLAH FATHY SA'D SAYYED AHMAD, ASSISTANT PROFESSOR OF FUNDAMENTALS OF JURISPRUDENCE, FACULTY OF ARABIC AND ISLAMIC STUDIES (MALE STUDENTS), AL-AZHAR UNIVERSITY, CAIRO

**E.MAIL: E Abdullah.fathy@azhar.edu.eg**



## Abstract

Since consensus comes third among the overall legitimate proofs agreed upon, the *Mujtahidūn*[1] have to see whether it can really be attained. The significance of this study consists in tackling a deep fundamental issue, which is to differentiate between what is regarded as an impediment to or a breach of consensus and what is not, when matters and questions are considered.

To achieve this, I have collected instances of dispute, and then I classified them, according to similarity, under different labels in order to reach important rules. The first of these rules is to identify cases where consensus has been achieved and to indicate the different instances that belong to them so that none of the modern scholars in authority may disagree with their predecessors in similar cases. The second is to collect the cases where consensus was not free from breach because of an impediment that prevented its achievement so that these cases remain subject to amendments and new attempts of *Ijtihad*. The third is to distinguish cases of twofold nature: one aspect is regarded a breach of consensus and the other is not, or is regarded as having an impediment to its achievement; hence the problematic case of one of the two aspects. The fourth is to clear up the confusion that occurred to some when they regarded something as a breach of consensus when it was not.

*Key words*: consensus – breach – impediment - violation

[1] Muslim jurists or scholars who attempt to reach an independent decision on a theological or jurist matter. *Mujtahid* is the singular form, and *ijtihād* is the verbal noun. (Translator's note)

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقـــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وعلى من اتّبع سبيلهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين ، ثم أما بعد ؛



فإن من المعلوم أن الإجماع يأتي في المرتبة الثالثة بين الأدلة الشرعية الكلية المتفق عليها؛ إذ يسبقه كل من الكتاب والسنة الثابتة، ويتلوه فيها القياس على ما نُصّ فيهما على حكمه؛ ولهذا كان من المتعيّن على المجتهدين النظر في تحقق الإجماع؛ لما لذلك من أهمية بالغة؛ إذ قد يدّعي البعض وقوعه في مواطن ليس مُسَلمًا ثبوته فيها؛ لفقد شرط من شروطه أو وجود مانع يمنع قيامه، وعلى النقيض من ذلك قد يحاول البعض ارتكاب مخالفته بدعوى عدم انعقاده، وليس كذلك؛ لتحقق ماهيته واستجماعه شروطه في السابق.

ولقد بذل بعض العلماء السابقين جهدًا مشكورًا في هذا المضمار، ومن هؤلاء الأجلّاء: الإمام الماوردي المتوفى سنة [٤٥٠ هـ] في كتابه الحاوي الكبير؛ حيث عقد فيه فصلًا أسماه: معارضة الاختلاف والإجماع [١]، وقسمه إلى أربعة أقسام، ثم تابعه على هذا التقسيم كل من: الإمام أبي المظفر بن السمعاني المتوفى سنة [٤٨٩ هـ] في كتابه قواطع الأدلة [٢]، والإمام الروياني

---

( ١ ) ينظر الحاوي الكبير ( ١٦ / ١١٥ ) وما بعدها .

( ٢ ) ينظر قواطع الأدلة (٢ / ٢٨) وما بعدها.

المتوفى سنة [٥٠٢ هـ] في كتابه بحر المذهب[١] .

إلا أن هؤلاء الفضلاء قد اقتصروا على تناول بعض المسائل التي يمكن أن يقع فيها تعارض بين حالي الخلاف والاتفاق في ذات الحادثة، ليخلصوا إلى تحديد المعتبر من أحد حالي الاتفاق أو الاختلاف فيها، وهذا وإن كان مفيدًا في تحديد بعض موانع قيام الإجماع وخوارقه، إلا أنه ليس محيطًا إلا بما عقدوا ذلك الفصل – من كتبهم – له، وهو وجود التعارض – في الظاهر – بين حالي الاتفاق والاختلاف.



ثم أتى بعدهم الإمام الزركشي المتوفى سنة [٧٩٤ هـ] فعقد مبحثًا في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه، أسماه: ما يعد خرقًا للإجماع وما لا يعد [٢]، وذكر فيه سبع مسائل – قسم بعضها إلى أحوال –، مبينًا أقوال العلماء فيها، وآراءهم في بعض الفروع المندرجة تحتها.

إلا أن ما قام به الإمام الزركشي وإن جمع عددًا من المسائل والأحوال، إلا أنه لم يستوعب جميع ما يعد خارقًا للإجماع وما لا يعد كذلك، كما أنه ضمّن ما ذكر من المسائل: ما سبقه إليه الإمام الماوردي ومن تبعه، ثم إنه رغم جمعه أقوال العلماء قبله فيها – مفرعًا عليها في بعض الأحيان – إلا أنه لم يرجح قولًا أو يختر رأيًا منها إلا في القليل النادر.

**- أهمية البحث وأهدافه:**

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول قضية أصولية عميقة، ألا وهي تمييز كل من: ما يعد مانعًا من قيام الإجماع، أو يعد خارقًا له، مما لا يعد كذلك من الأحوال والمسائل.

ولقد أتى البحث – بفضل الله ومنته – مستفيدًا من تلك الجهود المشكورة من أولئك العلماء الأفذاذ وغيرهم من الجهابذة العظام، فجمع الصور التي حصل فيها النزاع، ثم قام بحصر

---

( ١ ) ينظر بحر المذهب (١١ / ١٣٠) وما بعدها.

( ٢ ) ينظر البحر المحيط (٦ / ٥٠١) وما بعدها.

المتشابه منها تحت عناوين محددة؛ ليستخلص من ذلك كله ضوابط مهمة:

- أولها: إظهار الفرق بين ما يُعَدُّ مانعًا من انعقاد الإجماع، وما يُعَدُّ خرقًا له بعد انعقاده.
- وثانيها: تحديد أحوال تحقق الإجماع وتبيين ما يندرج تحتها من صور متنوعة؛ ليصبح معلومًا للجميع حكمها، غير مباح للمتأخرين من أهل الحل والعقد الخروج عما صار إليه المتقدمون منهم فيها.
- وثالثها: بيان ما لم تَسْلَم فيه دعوى انعقاد الإجماع؛ لوجود مانع يمنع تحققه؛ لتبقي تلك المسائل محلًا للاجتهاد.
- ورابعها: تمييز ما اشتمل من المسائل على جهتين: إحداهما تُعدُّ خرقًا للإجماع، والأخرى لا تُعدُّ كذلك أو تعد مانعة من قيامه؛ لتشتبه تلك المسائل بكل من الحالين السابقين من وجه دون وجه.
- وخامسها: تحييد ما اشتبه على البعض اعتباره من خوارق الإجماع وليس كذلك، للتأكيد على أن تلك الأحوال قد سَلِم فيها الإجماع عن النقض، وخلا – كذلك رغم تحققها – عن وجود الخرق.

## - منهج البحث:

**لقد كان منهج البحث** – بفضل الله عز وجل ومنّتِه – مرتكزًا على أمور محددة، بيانه فيما يلي:

١ –تحديد ماهية الإجماع وبيان حجيته، قبل الشروع في بيان خوارقه وموانع قيامه، وما لا يُعدّ كذلك.

٢ –تفصيل الكلام على المسائل التي يتوقف عليها تحديد كل من موانع الإجماع وخوارقه.

٣ –تتبع المسائل والصور في أمهات كتب الأصول، ثم حصرها مع ترتيبها – حسب تناسبها –في فصول ثلاثة، يختص كل واحدمنها بجمع ما يندرج تحته مما عُقِد البحث لبيانه.

٤ -جمع الأقوال المتشابهة في كل مسألة، وصياغتها في قالب مذهب واحد، مع ذكر الحجج الأصولية لكل منها.

٥ - إيراد الاعتراضات التي ذكرها كل خصم على خصمه، مع ذكر الجواب على ما لا يصح منها.

٦ -ترجيح قول من الأقوال في كل مسألة؛ ليحدد أيها تحقق فيه الإجماع لسلامته عن الخارق، وأيها لم يسلم فيه الإجماع من قيام المانع، لتبقى المسألة محلًا للاجتهاد، وأيها ليس من الخوارق أو الموانع وإن عدها البعض من أحدهما.

٧-ذكر بعض الفروع – قدر الاستطاعة –، مع بيان وجه تفرع كل منها على المذهب المُختَار، وذلك في كثير من المسائل والصور.

٨-عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وكتابة الآيات بالرسم العثماني.

٩-تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة، وذكَر الحكم عليها من كلام الأئمة.

١٠ - ذكر ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين من كتب التواريخ والتراجم.

١١ -ضبط وبيان معنى ما احتاج إلى ذلك من الكلمات والمصطلحات؛ بالرجوع إلى المعاجم المعتمدة.

١٢ -توضيح ما احتاج إلى توضيح من الآيات والأحاديث بذكر أقول المفسرين والشارحين، مع بيان جهة الدلالة منها حسب الحاجة.

١٣ -ذكر خاتمة تتضمن خلاصة البحث وأهم نتائجه.

والله – عز وجل – أسأل أن يتقبل هذا العمل وينفع به،

ويعفو عن صاحبه ووالديه ومشايخه،

ويجزيهم خير الجزاء يوم الدين، اللهم آمين؛.

## خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة:

○ أما المقدمة: فاحتوت على أهمية البحث وأهدافه ومنهجه وخطته.

○ وأما التمهيد: ففي بيان ماهية الإجماع، وما يعدُّ شرطًا لتحققه وما لا يعدُّ، وفيه مبحثان:

● المبحث الأول: تعريف الإجماع ، وبيان حجيته ، وفيه مطلبان :

✓ المطلب الأول : تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح .

✓ المطلب الثاني : بيان حجية الإجماع .

● المبحث الثاني : ما يعدُّ شرطًا لتحقق الإجماع وما لا يعدُّ ، وفيه ثلاثة مطالب :

✓ المطلب الأول : عدالة المجتهدين .

✓ المطلب الثاني : مستند الإجماع .

✓ المطلب الثالث : انقراض العصر .

○ الفصل الأول : ما يعدُّ خارقًا للإجماع ، وما يعدُّ مانعًا من انعقاده ، وفيه مبحثان :

● المبحث الأول : ما يعدُّ خارقًا للإجماع ، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

✓ التمهيد : في بيان المراد : بـ[ خرق الإجماع ] ، وما يترتب عليه من أحكام .

✓ المطلب الأول : حدوث الاتفاق بعد إجماع سابق على خلافه .

✓ المطلب الثاني: حدوث الخلاف بعد تقدم الإجماع في نفس العصر.

✓ المطلب الثالث: اتفاق مجتهدي العصر التالي على أحد قولي مجتهدي العصر السابق.



مجلة كلية الدراسات الإسلامية

● المبحث الثاني: ما يعدُّ مانعًا من تحقق الإجماع، وفيه تمهيد ومطلبان:

✓ التمهيد: في بيان المراد: بـ[المنع من تحقق الإجماع]، وما يترتب عليه.

✓ المطلب الأول: حدوث الاتفاق بعد سبق الخلاف غير المستقر.

✓ المطلب الثاني: إذا استقر الخلاف على قولين مثلًا، وكانت طائفة من مجتهدي العصر قد ذهبت إلى قول منهما، ثم مات بعضها ورجع باقيها عنه إلى قول باقي المجتهدين.

○ الفصل الثاني: ما اشتمل على جهتين: إحداهما تُعدُّ خرقًا، والأخرى لا تُعدُّ أو تُعدُّ مانعة من قيامه، وفيه مبحثان:

● المبحث الأول: ما اشتمل على جهة تُعدُّ خرقًا، وأخرى لا تُعدُّ، وفيه أربعة مطالب:

✓ المطلب الأول: إذا استقر خلاف مجتهدي عصر على قولين مثلًا، فهل يجوز لهم – بعد ذلك – الاتفاق على أحد هذين القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر؟، وبتقدير وقوع ذلك الاتفاق، هل يصير إجماعًا، أو لا؟

✓ المطلب الثاني: حدوث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر سابق عليه.

✓ المطلب الثالث: إذا استقر خلاف مجتهدي العصر في مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث أو لا؟

✓ المطلب الرابع: إذا استقر خلاف مجتهدي العصر في مسألتين على قولين، فذهب فريق منهم فيهما إلى قول واحد – ولم يصرحوا بالتسوية بينهما فيه –، وذهب الفريق الآخر فيهما إلى قول آخر – ولم يصرحوا بالتسوية بينهما فيه –، فهل يجوز لمن بعدهم أن يأخذوا بقول أحدهما في مسألة، وبقول الآخر في المسألة الأخرى؟

● المبحث الثاني: ما اشتمل على جهة تُعدُّ خرقًا، وأخرى لا تُعدُّ مانعة من قيامه، وفيه

مطلب واحد، يشتمل على مسألة ذات صورتين:

✓ الصورة الأولى: إذا استقر الخلاف على قولين، ومضى عليه مدة وكلا طائفتي المجتهدين في العصر على قولها لم تغيره، ثم ماتت إحدى الطائفتين، وبقيت الطائفة الأخرى على قولها، فهل يعتبر قول الباقين إجماعًا وحجة، أولا؟

✓ الصورة الثانية: إذا استقر الخلاف على قولين، ومضى عليه مدة وكلا طائفتي المجتهدين في العصر على قولها لم تغيره، ثم ارتدت إحدى الطائفتين - والعياذ بالله -، وبقيت الطائفة الأخرى على قولها، فهل يعتبر قول الباقين إجماعًا وحجة، أولا؟

○ الفصل الثالث: ما لا يُعدُّ خرقًا للإجماع، وفيه ثلاث مسائل:

✓ المسألة الأولى: ما كان راجعًا إلى الاطلاع على نص.

✓ المسألة الثانية: ما كان راجعًا إلى إحداث دليل أو تأويل.

✓ المسألة الثالثة: ما كان راجعًا إلى إحداث عِلَّة.

○ وأما الخاتمة: ففيها خلاصة البحث وأهم نتائجه، وقد أُتْبِعَت بثبت للمراجع العلمية، وفهرس للموضوعات.

# تمهيد

## بيـــان ماهيـــة الإجمـــاع وحجيتـــه

## وما يعـــدُّ شرطًا لتحققه وما لا يعدُّ

وفيه مبحثان:

- **المبحـــث الأول**: تعريف الإجمـــاع، وبيـــان حجيتـــه.
- **المبحث الثاني**: ما يعدُّ شرطًا لتحقق الإجماع، وما لا يعدُّ.

## المبحث الأول

## تعريف الإجماع، وبيان حجيته



**المطلب الأول**: تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح:

- يطلق الإجماع في اللغة على معنية:

١ -الأول: العزم، يقال: جمع الأمر وأجمعه وأجمع عليه، أي عزم عليه كأنه جمع نفسه له، ومنه قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾[١] أي اعزموا ، وهو بهذا المعنى يمكن أن يصدر عن واحد فقط كما في المثال الأول ، ويمكن أن يصدر عن جماعة كما في الآية الكريمة المذكورة .

٢ -والثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا، وهو بهذا المعنى لا يتصور صدوره عن الواحد؛ إذ الاتفاق على أمر لا يصدر إلا عن جمع[٢] .

- وقد عرَّف الأصوليون الإجماع بتعريفات متعددة أرجحها أنه: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – في عصر من العصور على أمر من الأمور[٣] .

- شرح التعريف وإخراج المحترزات [٤] :

---

( ١ ) جزء من الآية (٧١) من سورة يونس.

( ٢ ) ينظر المحكم (١ / ٣٥٠)، لسان العرب (٨ / ٥٧)، تاج العروس (٢٠ / ٤٦٤)، البحر المحيط (٦/ ٣٧٩)، كشف الأسرار للبخاري (٣ / ٢٢٦).

( ٣ ) ينظر المحصول (٤ / ٢٠) ، الإبهاج ( ٢ / ٣٤٩ ) ، نهاية السول ( ٢٨١ ) ، كشف الأسرار للبخاري ( ٣ / ٢٢٧ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ ) .

( ٤ ) الإبهاج (٢ / ٣٤٩، ٣٥٠)، نهاية السول (٢٨١، ٢٨٢)، تيسير الوصول ( ٥ / ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) ، تيسير التحرير ( ٣ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ ) .

- قولهم: [اتفاق] كالجنس في التعريف، ويراد به الاشتراك في: الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو ما في معناهما من التقرير والسكوت.

- وقولهم: [أهل الحل والعقد] أي جميع المجتهدين في العصر [1]، وهو فصل: يخرج به من ليس كذلك كالعوام [2] ؛ إذ لا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم ، ويخرج به أيضًا : اتفاق بعض أهل الحل والعقد أو أكثرهم ، فإنه ليس بإجماع[3] ، ويخرج به كذلك : اتفاق مجتهدي الصحابة في عصر



( ١ ) أي أن [ ال ] في [ المجتهدين ] تفيد الاستغراق ينظر كشف الأسرار للبخاري ( ٣ / ٢٢٧ ) .

( ٢ ) وبيان ذلك: أن جمهور الأصوليين قد قالوا: إن الشرط هو أن يوجد في الإجماع قول الخاصة من أهل العلم وهم المجتهدون، فلا اعتبار بقول العامة وفاقاً ولا خلافاً في الإجماع؛ لأن العصمة من الخطأ لا تتصور إلا في حق من تتصور في حقه الإصابة وهم المجتهدون، أما العوام فلا يتصور في حقهم ذلك؛ لأنهم تابعون للمجتهدين غير مستقين للأحكام من الأدلة.

وقد حُكِي عن بعض المتكلمين مذهب آخر: وهو أن قول العوام معتبر، واختار ذلك الآمدي، وهو منقول – أيضًا – عن القاضي أبي بكر الباقلاني، لكن ذلك غير مطابق للواقع ، قال الزركشي: " ... المذكور في مختصر التقريب التصريح بأنه لا يعتبر خلاف العوام ، ولا وفاقهم ، وكاد أن يدعي الإجماع على ذلك ، وقال في موضع آخر في الكلام علي المرسل : [ لا عبرة بقول العوام وفاقاً ، ولا خلافاً ] " ، ثم ساق عبارة التقريب . البحر المحيط (٦ / ٤١١)، وينظر إحكام الآمدى (١ / ٢٢٦، ٢٨٥)، المنخول (٤٠٧)، المحصول (٤ / ١٩٦، ١٩٧)، الإبهاج (٢/ ٣٨٣).

( ٣ ) وبيان ذلك: أن جمهور الأصوليين قد ذهبوا إلى أنه لو اتفق الأكثر – مع مخالفة البعض ولو كان نادراً – لم يكن ذلك إجماعاً، وهو المُختَار لأن الشرط – في الإجماع – اتفاق جميع المجتهدين، وفي المخالف النادر مذهبان آخران مرجوحان:

- أحدهما: أنه لا يُعتد بقوله، بل يُعد قول الأكثر إجماعاً، وبه قال محمد بن جرير الطبري، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه .

النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ إذ لا حل ولا عقد في عصـره – صـلى الله عليـه وسـلم –إلا له[1].

---

- ويجاب عن ذلك: بأنه ليس بإجماع؛ لعدم تحقق معنى الاجتماع فيه، والظاهر أنه حجة لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف.
- والآخر: أن من سواه من أهل الحل والعقد لو سوغوا الاجتهاد لذلك المخالف النادر فيما ذهب إليه كان خلافه معتداً به ، كخلاف ابن عباس – رضي الله عنهما – في توريث الأم ثلث جميع المال مع الزوج والأب أو مع المرأة والأب ، وكان سائر الصحابة يقولون : للأم ثلث الباقي ، وإن لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد لا يعتد بخلافه ، مثل خلاف ابن عباس في تحريم ربا الفضل ، وبهذا قال أبو عبد الله الجرجاني، وأبو بكر الرازي ، وشمس الأئمة السرخسي .
- وقد يقال: إن لهذا القول شقين: أما الأول: فخارج عن محل النزاع ؛ لأنهم لما سوغوا له المخالفة تحقق الإجماع من الكل على عدم الخروج عن قولهم وقوله ، وأما الآخر : فهو محل النزاع ؛ لأنهم لما لم يسوغوا له المخالفة صار نادرًا ، ومخالفة النادر – على ما سبق بيانه – تقدح في انعقاد الإجماع ، وإن كان الظاهر اعتبار قول الأكثرين حجة ، وهو ما صرح به ابن الحاجب ، وعلله قائلًا : " والظاهر أنه حجة ؛ لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف " .

ينظر إحكام الآمدي ( ١ / ٢٣٥ ) ، قواطع الأدلة ( ٢ / ١٢ ) ، روضة الناظر ( ١ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ ) ، أصول السرخسي (١/ ٣١٦) ، كشف الأسرار للبخاري ( ٣ / ٢٤٥ ) ، متن مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ( ١ / ٥٤٩ ) ، الإبهاج ( ٢ / ٣٨٧ ) .

(١) وبيان ذلك: أنه على فرض حدوث اتفاق المجتهدين من الصحابة في عصره – صلى الله عليه وسلم – على حكم فإن ذلك الاتفاق لا يُعَد إجماعًا؛ إذ النبي – صلى الله عليه وسلم – إما أن يخالفهم أو يوافقهم ، فأما إن خالفهم – صلى الله عليه وسلم – فإن إجماعهم لا ينعقد لأمرين:

أولهما: أن مخالفته – صلى الله عليه وسلم – حرام، قال – تعالى – ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ سورة النور: من الآية ( ٦٣ ) ] .

والثاني: أنه – صلى الله عليه وسلم – بعض المجتهدين بل سيدهم، والإجماع قول جميعهم .

وقولهم: [من أمة محمد صلى الله عليه وسلم] احترُز به عن اتفاق المجتهدين من الأمم السابقة[1] ؛ إذ ليس الكلام ههنا إلا في الإجماع الذي هو دليل شرعي يجب العمل به الآن ، واتفاق المجتهدين من الأمم السابقة حتى ولو وجب العمل به فيما مضى ، فإن حكمه قد نسخ منذ بعثة النبي –



–وأما إن وافقهم فإن قوله – صلى الله عليه وسلم – يكون هو الحجة؛ لاستقلاله – صلى الله عليه وسلم بإفادة الحكم الشرعي ، وليس لغيره من المؤمنين إلا قبول قوله ، والامتثال لأمره ، قال الله – تعالى –: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [ الآية ( ٣٦ ) من سورة الأحزاب ] .

– قال تاج الدين السبكي: " الإجماع لا ينعقد في زمانه – عليه السلام – كما ذكر القاضي أبو بكر والأكثرون، منهم الإمام الرازي في أثناء الأدلة على الإجماع؛ لأن قولهم دونه لا يصح، وإن كان معهم فالحجة في قوله ". رفع الحاجب (٢ / ١٣٧) ، وينظر المحصول ( ٤ / ٤٧ ) ، شرح تنقيح الفصول (٣١٤ )، البحر المحيط (٥/ ٢٨٥ ) ، التقرير والتحبير ( ٣ / ٨١ ) .

( ١ ) وبيان ذلك: أن جمهور الأصوليين قد ذهبوا إلى أن اعتبار الإجماع حجة إنما هو من خصائص أمة محمد – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنها أمة مفضلة على سائر الأمم، مزكاة بتزكية الله – سبحانه وتعالى – في القرآن الكريم ، حيث قال الله – عز وجل – : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[ سورة آل عمران : من الآية (١١٠) ] ، وقال – عز من قائل – : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [ سورة البقرة : من الآية (١٤٣) ] .

- وفي المسألة مذهبان آخران:

١ – أحدهما: أن إجماع الأمم السالفة كان حجة قبل نسخ مللهم بشريعة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وجماعة من الأصوليين.

٢ – والآخر: التوقف، وإليه صار القاضي الباقلاني، حيث قال: " لست أدري كيف كان، ولا يشهد له موجب عقلي على وجوب التسوية، ولا على وجوب الفرق، ولم يثب عندنا في ذلك قاطع من طريق النقل فلا وجه إلا التوقف ". ينظر البرهان (١ / ٢٨٧)، الإبهاج (٢ / ٣٤٩)، التقرير والتحبير (٣/ ١٠٧).

صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن شريعته قد نسخت جميع الشـرائع السابقة.

- وقولهم: [في عصـر من العصور] قيد لبيان الواقع وهو أن الإجماع إنما ينعقـد باتفـاق مجتهـدي الأمة في عصر واحد لا في جميع الأعصار إلى يوم القيامة [1]، إذ لم يقل بذلك أحـد مـن المعترفـين بحجية الإجماع.

- وقولهم: [على أمر من الأمور] يشمل: الأحكام الشرعية كحل النكاح وحرمة قتل النفس بغير حق، واللغوية ككون الفاء للتعقيب، ويشمل أيضًا العقليات كحـدوث العـالم وإثبـات النبـوة، والدنيويات كالآراء والحروب وتدبير أمور الرعية [2] .



(١) لتوقف حجية الإجماع على ذلك؛ إذ عدم اشتراط كون الاتفاق في عصـر يقضـي بعدم تحقق الإجماع أصلاً، لأن الاتفاق المعتبر حينئذ يكون اتفاق مجتهدي الأمة من لدن بعثة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يوم القيامة، وهذا باطل باتفاق؛ لأنه حينئذ لا يفيد الحجية؛ ويترتب على ذلك فقد الإجماع المحتج به، أما قبل يوم القيامة فلعدم الإجماع ، وأما في يوم القيامة فلعدم حجيته .

ينظر النقود والردود للكرماني ( [ ب / ١٧٨ ] ) .

(٢) لا نزاع بين العلماء في أن الإجماع حجة في كل من الأمور الشرعـية واللغوية، أما اعتباره حجة في العقليات ففيه خلاف إمام الحرمين، وخلاف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين كحدوث العالم وإثبات النبوة لا جزئياته كجواز الرؤية؛ فإنه وافق على أن الإجماع في مثلها حجة، وفي اعتباره حجة في الدنياويات مذهبان المختار منهما وجوب العمل فيها بالإجماع . ينظر الإبهاج (٢ / ٣٥٠) ، اللمع ( ٨٨ ، ٨٩) ، البرهان ( ١ / ٢٧٧ ) .

**المطلب الثاني**: بيان حجية الإجماع:

لقد اتفق جميع من يُعْتَد بقوله من مجتهدي الأمة وعلمائها على مر العصور على أن الإجماع حجة، لا تجوز مخالفته إذا انعقد، وأنه رابع الأدلة الكلية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية [١] ، خلافًا للإمامية[٢] ، وبعض الخوارج[٣] ، والنَّظَّام وبعض أصحابه[٤] ، وهؤلاء لا اعتبار لقولهم لكونهم قليلين ، من أهل الأهواء والبدع ، قد نشأوا بعد الاتفاق[٥] ممن سبقهم من مجتهدي العصور الفاضلة على اعتبار الإجماع حجة من حجج الشرع[٦] .



(١) قال الإمام ابن الحاجب – رحمه الله –: " وهو حجة عند الجميع، ولا يعتد بالنَّظَّام، وبعض الخوارج والشيعة".

متن مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ( ١ / ٥٢١ ) .

(٢) حيث قالوا : إن المسلمين إذا أجمعوا على حكم وجب المصير إليه ، ليس من حيث الإجماع ؛ لكن لأن فيهم من قوله حجة وهو الإمام المعصوم ؛ إذ قوله – في زعمهم – مقطوع بصحته ، فيكون الإجماع عندهم ليس بحجة ، ولكن فيه من قوله حجة .

التبصرة (٣٤٩ ) بتصرف ، وينظر المعتمد ( ٢ / ٤ ) .

(٣) حيث قالوا: إن إجماع الصحابة قبل حدوث الفرقة صحيح ، وأما بعدها فلا ، فلا يصح الإجماع – عندهم – إلا من أهل شيعتهم ؛ إذ لا يسمى مؤمناً – عندهم – إلا هم ، وإنما يعتبر إجماع المؤمنين .

نفائس الأصول ( ٦ / ٢٥٧٧ ) بتصرف .

(٤) حيث قالوا: إن الإجماع متصور في نفسه، ونقله ممكن ، لكنه ليس بحجة .

ينظر رفع الحاجب (٢ / ١٣٩، ١٤٠) ، التبصرة ( ٣٤٩ ) ، قواطع الأدلة ( ١ / ٤٦٢ ) .

(٥) ينظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ( ٢ / ٣١٩ ) .

(٦) قال قطب الدين الشيرازي – رحمه الله – تعليقًا على قول ابن الحاجب السابق في التعليق رقم [ ١ ] : "اتفق أكثر المسلمين على أنه [ أي الإجماع ] حجة يجب العمل به على كل مسلم ، ولما أطلق وقال [ عند الجميع ] اعتذر لمخالفة هؤلاء ؛ لشذوذهم بالنسبة إلى أهل الحق " ، وعلل ذلك الخنجي – رحمه الله – قائلًا : " لا

- وقد استدل مجتهدو الأمة على اعتبار الإجماع حجة بأدلة متعددة أقواها ما يلي :

## ١ - أولا : الاستدلال بالقرآن الكريم :

أ - استدل الإمام الشافعي [١] - رضي الله عنه - على حجية الإجماع بقوله - تعالى - : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[٢] .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

---

يعتد بخلافهم ؛ لوجود الدلائل الدالة على أنه حجة ، وأنهم على الباطل ، وليس بوجود الدلائل [ أي فقط ] ، وإلا فكل حكم وجد الدلائل عليه ينبغي ألا يعتد بالمخالف ، ويقال : هو ثابت عند الجميع " .

النقود والردود للشيخ الكرماني ( [ ١٨١ / أ ] ) .

( ١ ) فعن المزني والربيع - رحمهما الله - أنهما قالا: " كنا يوما عند الشافعي؛ إذ جاء شيخ فقال له : أسأل؟ ، قال الشافعي: سل ، قال : أيش الحجة في دين الله؟ ، فقال الشافعي : كتاب الله ، قال : وماذا؟ ، قال : سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : وماذا؟ ، قال: اتفاق الأمة ، قال : ومن أين قلت اتفاق الأمة ، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي - رحمه الله - ساعة ، فقال الشيخ : أجلتك ثلاثة أيام ، فتغير لون الشافعي ، ثم إنه ذهب فلم يخرج أيامًا ، قال : فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس ، فقال: حاجتي؟ ، فقال الشافعي - رحمه الله - : نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [ الآية ( ١١٥ ) من سورة النساء ] لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين ، إلا وهو فرض ، قال : فقال : صدقت ، وقام وذهب ، قال الشافعي : [ قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات ، حتى وقفت عليه ] " .

أحكام القرآن للإمام الشافعي ( ١ / ٣٩ ، ٤٠ ) .

( ٢ ) الآية ( ١١٥ ) من سورة النساء .

- وجه الدلالة [1]:

أولاً: معنى مشاقة الرسول – صلى الله عليه وسلم – منازعته، ومخالفته فيما جاء به عن ربه.

ثانياً: سبيل المؤمنين لفظ عام، من حيث اشتماله على إضافة السبيل إلى الجمع المحلى بـ أل، وهو يشمل أفراداً منها متابعته، ومناصرته، والاقتداء به والإيمان، ومختارهم من قول أو عمل، أو اعتقاد، ويدل هذا اللفظ على أفراده دلالة قطعية على قول السادة الحنفية وظنية على قول غيرهم.

ثالثاً: قد جعل الله – عز وجل – كلًا من المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين موجبًا للعقاب؛ لأنه عطف أحدهما على الآخر بالواو المفيدة للتشريك في الحكم والإعراب، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحًا لما جمع بينه وبين المحظور ؛ ضرورة أنه لا يجوز أن يقال : إن زنيت وشربت الماء عاقبتك ، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين موجب للعقاب فيكون محرمًا ، ويكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً ؛ لأنه لا واسطة بينهما فإن اتباع أحدهما يقضي بعدم اتباع الآخر[2] .

ب- الاستدلال بانضمام بعض ظواهر القرآن الكريم بعضها إلى بعض [3] :

حيث إن بعض ظواهر آيات القرآن الكريم يفيد كل واحد منها حجية الإجماع بطريق الظن؛ وذلك لعدم خلوها عن الاحتمال، فإذا انضمت تلك الظنون بعضها إلى بعض ارتقت حتى

---

( ١ ) ينظر الفقيه والمتفقه ( ١ / ٣٩٨ ) ، التبصرة ( ٣٤٩ ، ٣٥٠ ) ، البرهان ( ٣ / ١٥ ) وما بعدها ، أصول الفقه المصفى المحلى [ ٢ ] ( ١٦٤ ، ١٦٥ ) ، مدخل الهائب ( ٢٨٢ ، ٢٨٣ ) .

( ٢ ) ينظر ما سبق في الفقيه والمتفقه ( ١ / ٣٩٨ ) ، التبصرة ( ٣٤٩ ، ٣٥٠ ) ، البرهان ( ٣ / ١٥ ) وما بعدها ، أصول الفقه المصفى المحلى [ ٢ ] ( ١٦٤ ، ١٦٥ ) ، مدخل الهائب ( ٢٨٢ ، ٢٨٣ ) .

( ٣ ) ينظر المستصفى ( ١٣٨ ) ، الإحكام للآمدي ( ١ / ٢١١ ) وما بعدها ، مدخل الهائب ( ٢٨٦ ، ٢٨٧ ) ، أصول الفقه المصفى المحلى [ ٢ ] ( ١٦٥ ، ١٦٦ ) .

تفيد القطع ، ومن تلك الآيات :

١ -قول الله - تعالى -: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[١] .

- وجه الدلالة[٢] :

أن الله - تعالى - عدّل هذه الأمة حيث جعلها وسطاً، والوسط العدل في كل شيء كما فسرها بذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم -[٣] ، وإذا أخبر الله - تعالى - أن الأمة عدل لم تجز عليهم الضلالة ، فتكون معصومة من الخطأ ، ولما كان الإجماع قول الأمة المعصومة كان حجة يجب العمل بها .

٢ - قول الله - تعالى - : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[٤] .

---

( ١ ) جزء من الآية ( ١٤٣ ) من سورة البقرة .

( ٢ ) مدخل الهائب ( ٢٨٦ ) ، وينظر أصول الفقه المصفى المحلى [ ٢ ] ( ١٦٥ ، ١٦٦ ) ، الفقيه والمتفقه (١/ ٤٠٦ ) وما بعدها .

( ٣ ) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد - رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يجيء نوح وأمته، فيقول الله تعالى، هل بلغت؟ فيقول نعم أي رب، فيقول لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون لا ما جاءنا من نبي، فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد - صلى الله عليه وسلم - وأمته، فنشهد أنه قد بلغ، وهو قوله جل ذكره : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ والوسط العدل" . صحيح البخاري - كتاب التفسير - باب قول الله - تعالى - : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ ( ٦ / ٢١ ) برقم ٤٤٨٧ .

( ٤ ) جزء من الآية (١١٠) من سورة آل عمران.



مجلة كلية الدراسات الإسلامية

- وجه الدلالة[1] :

أن ثناء الله – تعالى – على الأمة يدل على أنها على الصواب ، والصواب يجب اتباعه ، كما أنها تضمنت وصف المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر واللام في [المعروف ] و [ المنكر ] للعموم فيكونون آمرين بكل معروف ، ناهين عن كل منكر فلا يقع منهم الخطأ ، ويكون قولهم صواباً .



٣- قوله – تعالى – : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[2] .

وجه الدلالة[3] :

أن هذه الآية تضمنت النهي عن التفرق ، ومخالفة الإجماع تفرق ، فكان منهياً عنه ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته .

## ٢ـ ثانيًا: الاستدلال بالسنة المشرفة:

استدل الإمام الغزالي – رحمه الله –[4] على حجية الإجماع بطريقين : الأول : التواتر المعنوي المفيد لعصمة إجماع المجتهدين من هذه الأمة عن الخطأ ، وهذا التواتر المعنوي مستفاد من القدر المشترك مما دلت عليه ألفاظ أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكثيرة المشهورة ،

---

( ١ ) مدخل الهائب (٢٨٦)، وينظر أصول الفقه المصفى المحلى [ ٢ ] ( ١٦٥ ، ١٦٦ ) .

( ٢ ) جزء من الآية (١٠٣) من سورة آل عمران.

( ٣ ) الإحكام للآمدي (١ / ٢١٧)، وينظر أصول الفقه المصفى المحلى [٢] (١٦٦)، مدخل الهائب (٢٨٦، ٢٨٧) .

( ٤ ) ينظر المستصفى ( ١٣٨ ، ١٣٩ ) ، أصول الفقه المصفى المحلى [ ٢ ] ( ١٦٧ ، ١٦٨ ) ، مدخل الهائب (٢٨٥ ، ٢٨٦ ) ، بيان المختصر ( ١ / ٥٣٩ ) وما بعدها .

والثاني : تلقي الأمة لتلك الأحاديث[1] بالقبول .

- ومن هذه الأحاديث ما يلي:

أ- ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لن تجتمع أمتي على الضلالة أبداً ، فعليكم بالجماعة ؛ فإن يد الله على الجماعة"[2] .



ب- ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر عن أبيه – رضي الله عنهما – ، وفيه أنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ... عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة ... "[3] .

ج- ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم ، واللفظ لأحمد عن أبي مالك الأشعري – رضي الله عنه – في حديثه الطويل ، وفيه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه

---

( ١ ) و هذه الأحاديث وإن كانت من قبيل الآحاد ، إلا أن ذلك لا يعني أنها تفيد الظن فحسب ؛ لأن خبر الواحد قد تُعَضِّدُه قرينة تُصَيّره مقطوعاً به ، وهي ههنا التلقي بالقبول ، الذي يقتضي انتفاء احتمال عدم صحتها ، وما انتفى فيه الاحتمال يكون قاطعاً ، فجاز الاستدلال بتلقي الأمة لهذه الأحاديث بالقبول على قطعية حجية الإجماع .

ينظر رفع الحاجب ( ٢ / ١٦٣ ) ، تعليق الجرجاني على السعد ( ٢ / ٣٢٦ ) .

( ٢ ) المعجم الكبير للطبراني ( ١٢ / ٤٤٧ ) برقم ١٣٦٢٣ ، وقال الهيثمي – رحمه الله – : " رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح ، خلا مرزوقاً مولى آل طلحة ، وهو ثقة " .

مجمع الزوائد ( ٥ / ٢١٨ ) برقم ٩٠٩٨ .

( ٣ ) قال الترمذي – رحمه الله – : " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " .

سنن الترمذي – كتاب الفتن – باب لزوم الجماعة ( ٤ / ٤٦٥ ) برقم ٢١٦٥ .

وسلم – : " ... فمن خرج من الجماعة قِيْد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه"[1] .

وغير ذلك من الألفاظ التي تشتمل على معنى واحد ، ألا وهو عصمة الأمة عن الخطأ ، الذي يعني أن المجتهدين منها إذا أجمعوا على شيء كان لا محالة صواباً .

– وجه الدلالة :

قال الإمام الغزالي – رحمه الله – : " فطريق تقرير الدليل أن نقول : تظاهرت الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر ، وابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وحذيفة بن اليمان ، وغيرهم ممن يطول ذكره " ، ثم قال – رحمه الله – : " هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة ، والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع ، ولا يظهر أحد فيها خلافاً ، وإنكاراً إلى زمان النظام ، ويستحيل – في مستقر العادة – توافق الأمم في أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته – مع اختلاف الطباع وتفاوت الهمم والمذاهب في الرد والقبول – ؛ ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه ... "[2] .



( ١ ) سنن أبي داود – كتاب السنة – باب في قتل الخوارج ( ٤ / ٢٤١ ) برقم ٤٧٥٨ ، سنن الترمذي – أبواب الأمثال – باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ( ٥ / ١٤٨ ) برقم ٢٨٦٣ ، مسند الإمام أحمد (٣٧ / ٥٤٣ ) برقم ٢٢٩٠٩ ، وقال الهيثمي – رحمه الله – : " رواه أحمد ، ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي ، وهو ثقة " .

مجمع الزوائد ( ٥ / ٢١٧ ) برقم ٩٠٩٣ .

( ٢ ) المستصفى ( ١٣٨ ، ١٣٩ ) .

## المبحث الثاني
## ما يعدُّ شرطًا لتحقق الإجماع، وما لا يعدُّ

**المطلب الأول: عدالة المجتهدين:**



لما كانت [العدالة ][1] مشترطة في اعتبار المجتهد من أهل الإجماع – عند أكثر الأصوليين –[2] ترتب على ذلك أنهم قالوا : إنه لا اعتبار بقول المجتهد المبتدع أو الفاسق في تحقق الإجماع ، أما المجتهد المبتدع بما يتضمن كفرًا فهو كالكافر عند من كفَّره ، فلا اعتداد بقوله عنده لخروجه عن مسمى الأمة التي اختص الحق باتفاق مجتهديها[3] .

وأما المجتهد المبتدع بغير ما يتضمن كفراً: فإن الأصوليين قد اختلفوا في اعتباره من أهل الإجماع على ثلاثة مذاهب[4] :

أ- الأول : أنه يعتبر قوله – مطلقاً – في انعقاد الإجماع ؛ حتى لا ينعقد الإجماع مع مخالفته، وهو قول الإمام الغزالي – رحمه الله عز وجل – ، واختاره الآمدي[5] .

---

( ١ ) العدالة في اللغة : مأخوذة من العدل ، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهي وصف بالمصدر معناه ذو عدل . ينظر المحكم ( ٢ / ١١ ، ١٢ ) ، لسان العرب ( ١١ / ٤٣٠ ) .

واصطلاحًا: هي ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق. البحر المحيط (٦ / ١٤٩) ، وينظر الإبهاج ( ٢ / ٣١٤ ) ، نهاية السول ( ٢٦٨ ) .

( ٢ ) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ( ٣ / ٢٣٧ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٤٢٣ ) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٥ ) .

( ٣ ) ينظر المستصفى ( ١٤٥ ) ، بيان المختصر ( ١ / ٥٤٨ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٤١٨ ) .

( ٤ ) ينظر المستصفى ( ١٤٥ ) ، إحكام الآمدي ( ١ / ٢٢٩ ) ، بيان المختصر ( ١ / ٥٤٨ ) وما بعدها ، الإبهاج ( ٢ / ٣٨٦ ) ، تحفة المسؤول ( ١ / ٢٤٢ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٤١٨ ) وما بعدها .

( ٥ ) ينظر المستصفى ( ١٤٥ ) ، إحكام الآمدي ( ١ / ٢٢٩ ) .

واستدل له : بأنه من أهل الحل والعقد ، وداخل في مفهوم لفظ الأمة المشهود لهم بالعصمة ، فإذا عُلِم صدقه كان كغيره من المجتهدين[١] .

ب- الثاني : أن قوله معتبر في حق نفسه فقط ، بمعنى أنه يجوز له مخالفة الإجماع الذي انعقد بدونه ، ولا يجوز لغيره ذلك ، وقد حكى هذا المذهب ابن الحاجب وغيره[٢] .

ويمكن أن يُستَدل لهذا المذهب : بأنه لا يلزمه أن يقلد غيره ؛ بل يلزمه أن يرجع في وقائع نفسه إلى اجتهاده ؛ فكيف ينعقد الإجماع عليه في حقه واجتهاده قد خالف اجتهادغيره[٣] .

ج- الثالث : أنه لا اعتبار بقوله – مطلقاً – ، فينعقد الإجماع مع مخالفته ، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين[٤] .

ويمكن أن يُستَدل لهذا المذهب بما يرد المذهبين السابقين، ويبين رجحانه بأن يقال : إن هذا



---

( ١ ) ينظر الإحكام ( ١ / ٢٢٩ ) .

( ٢ ) ينظر متن مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ( ١ / ٥٤٩ ) ، تحفة المسؤول ( ١ / ٢٤٠ ) ، الإبهاج (٢/ ٣٨٦ ) ، .

( ٣ ) ينظر تحفة المسؤول ( ١ / ٢٤٢ ) .

( ٤ ) قال الزركشي : " قال الأستاذ أبو منصور : قال أهل السنة : لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية، والخوارج، والرافضة، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه ، وإن اعتبر في الكلام، هكذا روى أشهب عن مالك، ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، وذكر أبو ثور في منثوراته أن ذلك قول أئمة أهل الحديث " ، ثم قال رحمه الله : " وقال ابن القطان : الإجماع عندنا إجماع أهل العلم، فأما من كان من أهل الأهواء، فلا مدخل له فيه ، قال : قال أصحابنا في الخوارج : لا مدخل لهم في الإجماع والاختلاف ؛ لأنهم ليس لهم أصل ينقلون عنه ؛ لأنهم يكفرون سلفنا الذين أخذنا عنهم أصل الدين" .

البحر المحيط ( ٦ / ٤١٩ ) .

المجتهد المبتدع وإن لم يخرج عن مسمى الأمة إلا أنه ليس بمؤتمن ؛ إذ الأغلب أنه لا يقبل الحق عند ظهور الدليل عليه ؛ بناء على ميله إلى جانب هواه ، واختياره ما يوافق بدعته وضلالته .

- وأما المجتهد الفاسق: فإن الأصوليين قد اختلفوا في اعتباره من أهل الإجماع على ثلاثة مذاهب[1] :



أ- الأول: أنه قوله معتبر – مطلقاً – في انعقاد الإجماع؛ حتى لا ينعقد الإجماع مع مخالفته؛ وهو اختيار إمام الحرمين وغيره.

واستدلوا: بأن المعصية لا تزيل اسم الإيمان؛ فيكون قول من عداه قول بعض الأمة فلا يكون حجة [2] .

ب- الثاني: أنه إذا خالف يُسأل عن مأخذ كلامه – لجواز أن يحمله فسقه على الفتيا من غير دليل – فإن ذكر ما يجوز أن يكون محتملاً اعتبر، وإلا فلا، وهو قول بعض الشافعية واختاره ابن السمعاني [3] .

ج- الثالث: أنه لا اعتبار بقوله – مطلقاً –، فينعقد الإجماع مع مخالفته، وهو مذهب معظم الأصوليين، كما قال إمام الحرمين الجويني، وابن السمعاني [4] .

واستدلوا لمذهبهم بما يبيّن رجحانه ويرد المذهبين السابقين قائلين: إن العدالة ركن في الاجتهاد،

---

( ١ ) ينظر البرهان (١ / ٢٢٦)، قواطع الأدلة (١ / ٤٨٢)، الإبهاج (٢ / ٣٨٦) وما بعدها، البحر المحيط (٦/ ٤٢٢) وما بعدها، التقرير والتحبير (٣ / ٩٦) ، تيسير التحرير ( ٣ / ٢٣٩ ) .

( ٢ ) ينظر البرهان (١ / ٢٢٦)، قواطع الأدلة ( ١ / ٤٨٢ ) ، الإبهاج ( ٢ / ٣٨٦ ) ، البحر المحيط (٦/ ٤٢٢ ) ، التقرير والتحبير ( ٣ / ٩٦ ) ، تيسير التحرير ( ٣ / ٢٣٩ ) .

( ٣ ) ينظر قواطع الأدلة ( ١ / ٤٨٢ ) .

( ٤ ) ينظر البرهان ( ١ / ٢٢٦ ) ، قواطع الأدلة ( ١ / ٤٨٢ ) .

فإذا فاتت، فاتت أهلية الاجتهاد [١] ، وبهذا يتضح أن الفاسق وإن بلغ في العلم مبلغ المجتهدين فلا يعتبر خلافه ووفاقه ؛ لأنه بفسقه خارج عن محل الفتوى[٢] .

- وتجدر الإشارة ههنا إلى أمور:

١ -أن كثيرًا من كتب الأصول تذكر كلًا من المسألتين السابقتين وهما: عدم الاعتداد بقول المجتهد المبتدع، وعدم الاعتداد بقول المجتهد الفاسق على حدة منفصلتين إحداهما عن الأخرى – على ما سبق تفصيله – .

٢ -أن ما استدل به الجمهور على عدم اعتبار قول المجتهد المبتدع ليس هو عين ما استدلوا به على عدم اعتبار المجتهد الفاسق – على ما سبقت الإشارة إليه –.

٣-أن بعض الأصوليين كالسادة الحنفية يجمع بين المسألتين، فيجعلها كالمسألة الواحدة من حيث الرأي والاستدلال، قال السغناقي – رحمه الله –[٣] : " المذهب عندنا – أي عند الحنفية – أن الحجة اتفاق كل عالم مجتهد ممن هو غير منسوب إلى هـ وى ، ولا معلن لفسق في كل عصر ؛ لأن حكم الإجماع إنما يثبت باعتبار وصف لا يثبت إلا بهذه المعاني ، وذلك صفة الوساطة "[٤] .

---

( ١ ) البحر المحيط (٦ / ٤٢٣) ، وينظر الإبهاج ( ٢ / ٣٨٧ ) .

( ٢ ) ينظر قواطع الأدلة (١ / ٤٨٢) .

( ٣ ) هو حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السِّغْناقي نسبته إلى سِغْنَاق بلدة في تركستان، كان عالمًا فقيهًا حنفيًا نحويًا جدليًا، أخذ العلم عن عبد الجليل بن عبد الكريم صاحب الهداية وغيره؛ وهو أول من شرح الهداية، وله شرح للمفصل، توفي سنة ٧١١ هـ.

الجواهر المضية (١ / ٢١٢) وما بعدها، بغية الوعاة ( ١ / ٥٣٧ ) ، الأعلام ( ٢ / ٢٤٧ ) .

( ٤ ) الكافي شرح البزدوي ( ٤ / ١٦٠٧ ) .

**المطلب الثاني**: مستند الإجماع:

إن اتفاق مجتهدي الأمة على قول لا يكون إلا آيلاً إلى نصوص الوحي من الكتاب والسنة، أو مستندًا إلى دليل أو أمارة راجعين إليهما.

وبهذا قال كل من اتصف بالتحقيق من الأصوليين، خلافًا لطائفة شاذة من المتكلمين، لم يصرح الأصوليون بهم [1] ، نعم قال الزركشي : " وحكى عبد الجبار عن قوم أنه يجوز أن يحصل بالبخت والمصادفة ، بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند "[2] ، لكن هذا لا يعني أن القاضي عبد الجبار يقول بذلك ، غاية الأمر أنه حاك له عن قوم .

والراجح هو ما ذهب إليه المحققون من الأصوليين: لأن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها نظرًا إلى أدلتها ومأخذها، فوجب أن يكون عن مستند؛ لأنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو باطل، ولهذا حكى إمام الحرمين عن الإمام الشافعي أنه قال: " الإجماع إن كان حجة قاطعة سمعية، فلا يحكم أهل الإجماع بإجماعهم، وإنما يصدر الإجماع عن أصل "[3].

---

( ١ ) ينظر إحكام الآمدي (١ / ٢٦١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٨٩)، التقرير والتحبير (٣ / ١٠٩، ١١٠) ، تحفة المسؤول ( ٢ / ٢٧١ ، ٢٧٢ ) .

( ٢ ) البحر المحيط ( ٦ / ٧٣٩ ) .

( ٣ ) ونص كلام إمام الحرمين – رحمه الله –: " ... وتكلم الشافعي وراء ذلك في مأخذ الإجماع، وقال: الإجماع وإن كان حجة قاطعة سمعية، فلا يتحكم أهل الإجماع بإجماعهم، وإنما يصدر الإجماع عن أصلٍ، فنبه – رضي الله عنه – على وجوب البحث عن أصل هذا الإجماع، على من يبغي النظرَ في مأخذ الشريعة ".

نهاية الطلب (٧ / ٤٣٧) ، وينظر البحر المحيط ( ٦ / ٧٣٩ ) ، التقرير والتحبير ( ٣ / ١٠٩ ، ١١٠ ) ، تحفة المسؤول ( ٢ / ٢٧١ ، ٢٧٢ ) .



مجلة كلية الدراسات الإسلامية

**المطلب الثالث**: انقراض العصر:

إن المراد بـ [انقراض العصر]: هو موت جميع مَنْ هم أهل للاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها [1]، وقد اختلف الأصوليون في اشتراط ذلك لتحقق الإجماع أو عدمه على مذاهب:



أ- **المذهب الأول**: أن انقراض العصر لا يعد شرطًا لتحقق الإجماع؛ بحيث لو اتفق جميع مجتهدي الأُمَّة في عصر من العصور سواء كان المتفقون هم الصحابة أو غيرهم، صريحًا كان اتفاقهم أو سكوتيًا على حكم شرعي في مسألة محددة - ولو في لحظة واحدة مهما قصرت - انعقد الإجماع وأصبح حُجَّة تحرم مخالفته على المجمعين وعلى غيرهم.

وهذا هو قول جمهور العلماء: كالأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأكثر أتباعهم، وهو - أيضًا - رواية عن الإمام أحمد وبعض أتباعه كأبي الخطاب وغيره، وهو - كذلك - اختيار بعض المعتزلة[2].

- وقد استدل الجمهور على ذلك بأدلة منها:

١ - الدليل الأول: أن أدلة السمع إنما دلت على أن الإجماع حُجَّة مطلقًا من غير تقييد باشتراط انقراض العصر، فيكون اشتراط انقراض العصر لا دليل عليه، وما لا دليل عليه لا اعتبار له، فيتحقق الإجماع بمجرد اتفاق مجتهدي العصر الواحد على قول في حادثة [3].

---

( ١ ) ينظر كشف الأسرار للبخاري ( ٣ / ٢٤٣ )، شرح التلويح ( ٢ / ٩١ ).

( ٢ ) ينظر الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٥٦ )، التبصرة ( ٣٧٥ )، أصول السرخسي ( ١ / ٣١٥ )، قواطع الأدلة ( ٢ / ١٦ )، المعتمد (٢ / ٤١، ٤٢ )، روضة الناظر ( ١ / ٤١٨ )، التقرير والتحبير (٣/ ٨٦، ٨٧ )، الإبهاج ( ٢ / ٣٩٣ )، المسودة ( ٣٢٠، ٣٢١ )، المهذب في أصول الفقه المقارن (٢/ ٨٨٤ ).

( ٣ ) ينظر بيان المختصر ( ١ / ٥٨٢ ).

٢- الدليل الثاني: أنه لو اشترط انقراض عصر المجمعين لما تحقق إجماع أبدًا، والتالي باطل بالاتفاق فيلزم بطلان المقدم، بيان الملازمة: أنه لو أجمع الصحابة مثلًا، ولحقهم تابعي وبلغ رتبة الاجتهاد في عصرهم يجوز له مخالفتهم ; لأنه لم ينعقد إجماعهم ; ضرورة عدم انقراض عصرهم. وحينئذ لا يخلو إما أن يوافقهم التابعي أو لا، فإن خالفهم لم يبق إجماعهم إجماعًا، وإن وافقهم ولحق تبع التابعين قبل انقراض عصر التابعين يجوز لهم مخالفتهم أيضًا ; لأنه لم ينعقد بعد إجماعهم، فإن خالفوا لم يكن الإجماع إجماعًا، وهلم جرا إلى زماننا، فلا يتحقق إجماع أبدًا [١] .

٣- الدليل الثالث: قياس الحكم الثابت بالإجماع على الحكم الثابت بالنص، فكما أن الحكم الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت، فكذلك الثابت بالإجماع ولا فرق [٢].

ب- **المذهب الثاني**: أن انقراض جميع مجتهدي العصر يعد شرطًا لصحة انعقاد الإجماع ، فعلى ذلك يصح أن يرجع بعضهم ، أو يرجعوا جميعاً ، ولا يكون اتفاقهم إجماعًا إلا إذا ماتوا جميعًا ، كما أنه إذا أدركهم من جاء بعدهم وبلغوا رتبة الاجتهاد في حياتهم وخالفوهم في ذلك الحكم فإنه يعتد بخلافهم .

وهذا هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وبه قال أكثر أصحابه كأبي يعلى وابن عقيل ، والمقدسي وغيرهم ، وهو - كذلك - اختيار بعض الشافعية كأبي بكر بن فورك[٣] .

- وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

---

( ١ ) بيان المختصر ( ١ / ٥٨٢ ) ، و ينظر الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٥٧ ) .

( ٢ ) ينظر أصول السرخسي ( ٢ / ١٠٨ ) .

( ٣ ) ينظر العدة ( ٤ / ١٠٩٥ ) وما بعدها ، الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٥٦ ) ، روضة الناظر ( ١ / ٤١٨ ) ، المسودة ( ٣٢٠ ، ٣٢١ ) .

١ -الدليل الأول: قول الله – تعالى – : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[١] ، قالوا : فوجه الدلالة : أنه جعلهم شهداء على غيرهم ، ولم يجعلهم شهداء على أنفسهم ، ومن قال لا يعتبر انقراض العصر لا يُجَوِّز رجوعهم عما أجمعوا عليه، فيكون قولهم حجة على أنفسهم[٢].

- والجواب عن ذلك بأن يقال:

إن هذه الآية ليست في محل النزاع ؛ لأن سياق الآية يدل على أنها نزلت في تحويل القبلة فيكون المراد بالأمة فيها ليس مخصوصًا بعصر دون عصر ، وإنما المراد مجموع الأمة في جميع العصور ، كما أن المشهود عليهم هم من سوى أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – من الأمم ، قال إمام الحرمين – رحمه الله – : " التمسك بهذه الآية في حكم الإجماع فيه نظر ؛ إذ أرباب التأويل متفقون على أن المراد بالآية شهادة هذه الأمة على سائر الأمم يوم القيامة "[٣] ، وقال ابن كثير – رحمه الله – : " يقول تعالى : إنما حولناكم إلى قبلة إبراهيم – عليه السلام – ، واخترناها لكم لنجعلكم خيار الأمم لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم ؛ لأن الجميع معترفون لكم بالفضل ... ، ولما جعل الله هذه الأمة وسطًا، خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب "[٤].

٢ -الدليل الثاني: أن الصحابة إذا اختلفت على قولين، فقد أجمعت على تسويغ الخلاف وجواز القول بكل واحد من القولين، وانعقد الإجماع على ذلك، ثم إذا رجعت إحدى الطائفتين إلى قول الأخرى صارت المسألة إجماعاً، وزال ما أجمعوا عليه من تسويغ الخلاف، فلو كان الإجماع

---

( ١ ) جزء من الآية ( ١٤٣ ) من سورة البقرة .

( ٢ ) ينظر العدة ( ٤ / ١٠٩٨ ) .

( ٣ ) التلخيص في أصول الفقه ( ٣ / ٧٨ ) .

( ٤ ) تفسير ابن كثير ( ١ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ) .

قد انعقد بنفسه من غير اعتبار انقراض العصر، لما جاز رجوعهم عما أجمعوا عليه من تسويغ الخلاف [1].

- والجواب عن ذلك بأن يقال:

إنما انعقد الإجماع على وجوب رجوع المجتهد عند ظهور موجبه إذا كان الاجتهاد قد أدى إلى أكثر من قول، أما إذا أدى الاجتهاد إلى الإجماع، فإنه لا يجوز لأي مجتهد أن يرجع عن اجتهاده، ولو ظهر له موجب فإن هذا الموجب يكون إما مؤولًا أو منسوخًا، فلا يكون موجبًا للرجوع؛ لأن الإجماع قاطع، فيدل على بطلان مقابله أو تأويله[2].

ج- **المذهب الثالث**: أن انقراض العصر يُعَدّ شرطًا في إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين –فقط. وهذا هو ظاهر كلام الطبري [3].

وقد أُستُدِل لهذا المذهب بأنه: قد رُوِي عن علي – كرم الله وجهه – أنه قال: " كان رأيي مع أمير المؤمنين عمر : أن لا تباع أمهات الأولاد وأرى الآن أن يبعن ، فقال له عبيدة السَّلْمَاني[4]:

---

( ١ ) ينظر العدة (٤ / ١٠٩٨) .

( ٢ ) ينظر المهذب في أصول الفقه المقارن ( ٢ / ٨٨٦ ) .

( ٣ ) على ما نقله عنه بعض الأصوليين كالزركشي، والمرداوي ، وابن أمير الحاج ، وغيرهم .

ينظر البحر المحيط ( ٦/ ٤٨٣ ،٤٨٤ )،التحبير شرح التحرير ( ٤/ ١٦٢٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٧).

( ٤ ) هو أبو عمر عبِيْدة بن عمر السلماني المرادي الكوفي، أسلم قبل وفاة رسول الله – صلي الله عليه وسلم – بسنتين ولم يلقه ، وبهذا يكون تابعيا كبيرًا مخضرمًا ، كان فقيهًا ثبتًا ، حتى إن القاضي شريحًا كان إذا أشكل عليه شيء يسأله ، روي عن بعض الصحابة : كعبد الله بن الزبير ، وابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهم – ، وروى عنه : إبراهيم النخعي ، والشعبي ، ومحمد بن سيرين وغيرهم ، مات سنة ٧٤هـ .

ينظر تهذيب الكمال (١٩ / ٢٦٦)، الثقات لابن حبان (٥ / ١٣٩) .



مجلة كلية الدراسات الإسلامية

رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك "[1] ، يقال : فوجه الدلالة : أن عليًا أظهر الخلاف بعد الإجماع فأُقر عليه ، فلو كان انقراض العصر غير معتبر ما سَاغَ له الخلاف[2] .

لكن هذا الاستدلال غير مُسَلَّم: لأن عليًا – رضي الله عنه – لم ينقل إجماع الصحابة، ولكنه نقل مذهب عمر وجمهور الصحابة – رضي الله عنهم –، وقول عبيدة: [رأيك في الجماعة ... ] معناه : أن رأيك في زمان الألفة والاجتماع أحب إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة أو الفتنة كما ورد في إحدى الروايات[3] ، ولا يدل على أنه كان رأي كل الأمة فلم يتحقق الخلاف بعد الإجماع أصلًا ، ويدل على ذلك أنه قد نُقل عن بعض الصحابة كجابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير – رضي الله عنهم – أنهم قالوا بجواز بيع أمهات الأولاد [4] .



د-**المذهب الرابع:** إن كان الإجماع لفظيًا وهو ما تحصل من اتفاق جميع المجتهدين على قول واحد في الحادثة لم يشترط فيه انقراض العصر، وإن كان الإجماع سكوتيًا وهو ما تحصل من قول بعضهم وسكوت الباقين بعد اطلاعهم عليه اشترط فيه انقراض العصر.

وهو قول لبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني، واختياره سيف الدين الآمدي[5] .

وقد علل الآمدي اختياره ذلك بقوله : " المعتمد في ذلك أن يقال : إذا اتفق إجماع أمة في عصر من الأعصار على حكم حادثة فهم كل الأمة بالنسبة إلى تلك المسألة وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ على ما سبق من النصوص في مسألة إثبات كون الإجماع حجة ، وذلك غير

---

( ١ ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه – باب بيع أمهات الأولاد (٧ / ٢٩١) برقم ١٣٢٢٤.

( ٢ ) ينظر العدة ( ٤ / ١٠٩٩ ) .

( ٣ ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه – باب بيع أمهات الأولاد ( ٧ / ٢٩١ ) برقم ١٣٢٢٤ .

( ٤ ) ينظر التلخيص ( ٣ / ٧٨ ) ، الإبهاج ( ٢ / ٣٩٤ ) .

( ٥ ) ينظر الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٥٦ ) ، قواطع الأدلة ( ٢ / ١٦ ) ، التقرير والتحبير ( ٣ / ٨٧ ) .

متوقف على انقراض عصرهم ، هذا فيما إذا اتفقوا على الحكم بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما، وأما إن حكم واحد بحكم وانتشر حكمه فيما بينهم وسكتوا عن الإنكار وإن كان الظاهر الموافقة على ما سبق تقريره ، فذلك مما لا يمنع من إظهار بعضهم المخالفة في وقت آخر لاحتمال أن يكون في مهلة النظر، وقد ظهر له الدليل عند ذلك ، ويدل على ظهور هذا الاحتمال إظهاره للمخالفة ، فإنه لو كان سكوته عن موافقة ودليل لكان الظاهر عدم مخالفته لذلك الدليل ، وأما إن حدث تابعي مخالف مع إصرار الباقين على السكوت ، فالظاهر أنه لا يعتد بمخالفته في مقابلة الإجماع الظاهر"[1] .

- الترجيح:

بعد بيان ما سبق يمكن القول : إن الراجح في هذه المسألة هو قول أصحاب المذهب الرابع لأنهم موافقون للجمهور - الذين سلمت أدلتهم عن الاعتراض - في عدم اشتراط انقراض العصر بالنسبة للإجماع اللفظي ، كما أنهم - كما يبدو - من كلام الآمدي يميلون إلى اعتبار السكوت موافقة ، غاية الأمر أنهم أعطوا لمن لم يبد قولًا في الإجماع السكوتي مهلة للنظر فيما أبداه من أظهر القول ؛ حتى لا يدعي أنه إنما سكت لاحتياجه إلى تلك المدة من الزمان ليبحث قبل أن يبدي رأيه ، وبهذا يكون قولهم وجيهًا وهو في ذات الوقت غير بعيد عن مذهب الجمهور .

(١) ينظر الإحكام (١ / ٢٥٧، ٢٥٨) .



مجلة كلية الدراسات الإسلامية

# الفصل الأول

## ما يعدُّ خارقًا للإجماع، وما يعدُّ مانعًا من انعقاده

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: ما يعدُّ خارقًا للإجماع.

المبحث الثاني: ما يعدُّ مانعًا من تحقق الإجماع.

## المبحث الأول
## ما يعدُّ خارقًا للإجماع

**تمهيد:** بيان المراد: بـ[خرق الإجماع]، وما يترتب عليه من أحكام:

يُطلِق علماء الأصول [خرق الإجماع] على مخالفته بعد قيامه وتحققه، ويذكرون لتلك المخالفة صورًا [١]:

١. أولها: أن يكون المخالف قد بلغه الإجماع على الحكم، ومع ذلك أنكره ولجَّ فيه - أي تمادي في إنكاره وجحده - [٢] لإجماع الأمة مع علمه بتحققه.

٢. ثانيها: أن ينكر وقوع الإجماع بعد أن يبلغه، فيقول: لم يقع، ولو وقع لقلت به.

٣. ثالثها: أن تكون مخالفته بسبب كون الإجماع لم يبلغه.

- أما الصورة الأولى والثانية: فإنه يصدق على المخالف فيهما أن يوصف بجحد الإجماع، ولذلك أحوال:

١-أن يكون الحكم المجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة كأركان الإسلام: فالجاحد له كافر قطعاً، وليس كفره من حيث إنه أنكر مجمعًا عليه، بل لإنكاره ما اشترك المسلمون في معرفة كونه من الدين [٣]،

---

( ١ ) ينظر البحر المحيط (٦ / ٤٩٦؛ ٤٩٧) ، تشنيف المسامع ( ٣ / ١٤٧ ، ١٤٨ ) ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ( ٢ / ٢٣٨ ) .

( ٢ ) ينظر لسان العرب ( ٢ / ٣٥٣ ) فصل اللام .

( ٣ ) إذ إنما سُمي معلومًا من الدين بالضرورة من حيث أشبه العلوم الضرورية في عدم تطرق الشك إليها، واستواء الخواص والعوام في إدراكها .

تشنيف المسامع ( ٣ / ١٤٧ ، ١٤٨ ) بتصرف .

ولأنه صار بخلافه جاحدًا لصـــدق الرسول- صلى الله عليه وسلم -[1] .

٢-أن يكون الحكم المجمع عليه مشهورًا، لكنه لم يبلغ مرتبة المعلوم من الدين بالضرورة: فيُنظر: إن كان فيه نص - لا يحتمل التأويل - فالأصح أن يُكَفَّر جاحده، وإن لم يكن فيه نص فلا يُكَفَّر جاحده، بل يُبَدَّع ويُضَلَّل[2] .

٣-أن يكون الحكم المجمع عليه خفياً لا يعرفه إلا الخواص: كفساد الحج بالوطء قبل التحلـل، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت الصلبية: فالمخالف لإجمـاع العلـماء في هـذا الحـال لا يكفر، لكن يحكم بضلاله وخطئه، ولا فرق - ههنا - بين المنصوص عليه وغـ يره؛ لاشـتراك



---

( ١ ) قال القرافي : " ... الإجماع العام الذي يجمع عليه العوام والخواص، كما في الصلاة والصوم والحج مخالفه مستحلًا كافر، وغير مستحل يبدع ويضلل؛ لأن أدلة هذه الأحكام قطعية " ، ثم قال : " (تنبيه) ليس تكفيره عند من كفره لأجل طعنه على الإجماع بتجويز الخطأ عليهم ، وإلا لكفرنا النظام والشيعة ، ومن معهم لجحدهم الإجماع ، ولكفرنا من يقول : ( هو ظني ؛ لأنه يجوز عليهم الخطأ ) ، بل مدرك التكفير كون الحكم لما صار ضروريًا صار منكره رادًا على الله حكمه الذي علم أنه حكمه ، ومن رد على الله - تعالى- ذلك كفر ... " . نفائس الأصول ( ٦ / ٢٧٦٩ ، ٢٧٧٠ ) ، ينظر تشنيف المسامع ( ٣ / ١٤٧ ) ، حاشية العطار ( ٢ / ٢٣٨ ) .

( ٢ ) قال الزركشي: " من جحد مجمعاً عليه فله أحوال ... " ثم قال: " الثانية: أن لا يبلغ رتبة الضروري لكنه مشهور، فينظر، فإن كان فيه نص كالصلوات ففي تكفيره خلاف والأصح نعم ، وإن لم يكن فيه نص ففي الحكم بتكفيره خلاف ، وصحح النووي في باب الردة التكفير، ونقل الرافعي في باب حد الخمر عن الإمام أنه لم يستحسن إطلاق القول بتكفير المستحل ، وقال: كيف يكفر من خالف الإجماع ، ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع؟ وإنما نبدعه ونضلله، وأوّل ما ذكره الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم خالفه فإنه يكون رداً للشرع ". تشنيف المسامع ( ٣ / ١٤٧ ، ١٤٨ ) .

الكل في الخفاء[1] .

- وأما في الصورة الثالثة - حيث تكون المخالفة بسبب عدم الاطلاع على الإجماع - فحالان:

١ -الأول: أن يكون الحكم المجمع عليه خفيًا : كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف ، وتوريث بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، ففي هذا الحال يعذر المخالف للإجماع - إن لم يكن من الخواص - ؛ بسبب عدم اطلاعه عليه ، فإن كان من الخواص لم يعذر .

٢ -الثاني : أن يكون الحكم المجمع عليه جليًا : كوجوب صيام رمضان ، ففي هذا الحال لا يعذر المخالف للإجماع ؛ إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام[2] .

وعلى كل؛ فلقد اتفق جميع من يُعْتَد بقوله من مجتهدي الأمة وعلمائها على مر العصور على أن الإجماع - إذا انعقد - يصير حجة، ولا يجوز - لأي أحد من المسلمين - مخالفته بعد علمه بانعقاده[3] .

وبعد ذكر ما سبق يحسن الشروع في بيان الأحوال والصور التي حصل حولها نزاع الأصوليين، وترجح كونها مما يُعَدُّ خرقًا للإجماع.

---

( ١ ) قال القرافي : " ... الإجماع الذي يختص به العلماء دون العوام كإجماعهم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وأن الجد يسقط أخوة الأم، وأولاد الأخوة على الإطلاق، فلا يكفر مخالفه مستحلًا وغير مستحل، بل يبدع ويضلل؛ لأن أدلته مظنونة " .

نفائس الأصول ( ٦ / ٢٧٦٩ ) ، ينظر تشنيف المسامع ( ٣ / ١٤٨ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٤٩٧ ) .

( ٢ ) ينظر البحر المحيط ( ٦ / ٤٩٧ ) .

( ٣ ) ينظر النبذ في أصول الفقه ( ١٨ ) .



مجلة كلية الدراسات الإسلامية

**المطلب الأول : حدوث الاتفاق بعد إجماع سابق على خلافه :**

- ولهذا الخارق للإجماع حالان :

- **الحال الأولى**: أن يكون الاتفاق بعد الإجماع من المجمعين أنفسهم :

وذلك كما لو أجمع مجتهدو عصر على قول في مسألة ما ، ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع فاتفقوا على الرجوع عن ذلك القول إلى قول آخر : ففي جواز ذلك الرجوع خلاف بين علماء الأصول ، هذا الخلاف مبني على اختلافهم في مسألة اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع :

فمن اعتبره جوز ذلك الرجوع ، ومن لم يعتبره لم يجوزه ، ولما كان الراجح من مذاهب الأصوليين هو عدم اعتبار انقراض العصر شرطًا في انعقاد الإجماع[1] كان الراجح – ههنا – أن إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم فلم يسغ لهم الرجوع كما لا يسوغ لغيرهم[2] .

وهذا يعني أن الاتفاق الثاني لو وقع لاعتبر خرقًا للإجماع الأول ، فيكون ذلك الاتفاق هدرًا لا اعتبار له .

- **الحال الثانية :**

أن يكون الاتفاق المخالف بعد الإجماع الأول من غير المجمعين الأولين: وقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين :

١ –المذهب الأول: أنه لا يجوز انعقاد الإجماع بعد إجماع على خلافه ، وهذا هو مذهب جماهير الأصوليين ؛ لأن أحد الإجماعين سيكون خطأ لا محالة ، وإجماع الأمة على الخطأ غير

---

( ١ ) على ما سبق بيانه في الكلام على انقراض العصر .

وينظر الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٥٦ ) ، قواطع الأدلة ( ٢ / ١٦ ) ، التقرير والتحبير ( ٣ / ٨٧ ) .

( ٢ ) ينظر البحر المحيط ( ٦ / ٥٠١ ، ٥٠٢ ) .

جائز[1] .

٢-المذهب الثاني : أنه يجوز انعقاد الإجماع بعد إجماع على خلافه ، وهذا هو مذهب أبي عبد الله البصري[2] ، وقال الإمام الرازي : إنه الأولى ؛ لأنه لا امتناع في إجماع الأمة على قول أن يشترط أن لا يطرأ عليه إجماع آخر ، لكن لما اتفق أهل الإجماع على أن كل ما أجمعوا عليه فإنه يجب العمل به في كل الأعصار أمِنَّا من وقوع هذا الجائز ، وقد قوى ذلك الصفي الهندي[3] .



والحاصل أن الفرق بين المذهبين هو: أن عدم جواز انعقاد الإجماع الثاني مستفاد عند الجماهير من الإجماع الأول من غير حاجة إلى الإجماع الثاني ؛ لأن نفس كون الإجماع حجة يقتضي – عندهم – امتناع حصول إجماع آخر مخالف بعده ، أما عند أبي عبد الله البصري : فعدم الجواز مستفاد من الإجماع الثاني لا من الإجماع الأول ؛ لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية إمكان حصول إجماع آخر[4] .

-الترجيح:

- بعد بيان ما سبق يمكن القول :

١-إن الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الأصوليين إنه لا يجوز انعقاد الإجماع بعد إجماع على خلافه ؛ لأن تصور كون الإجماع حجة إلى غاية إمكان حصول إجماع آخر تصور غير واقع ؛ إذ

---

( ١ ) ينظر المحصول ( ٤ / ٢١١ ) ، الإبهاج ( ٢ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ ) ، نفائس الأصول ( ٦ / ٢٧٧٣ ) .

( ٢ ) هو أبو عبد الله الحسين بن علي البصري الملقب بـ[ الجُعَلُ ] ، كان فقيهًا من أئمة الحنفية ، متكلمًا ، صاحب تصانيف من بحور العلم ، لكنه مع ذلك كان داعية معتزليًا ، مات سنة ٣٦٩ هـ .
طبقات الفقهاء ( ١٤٣ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٦ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ ) .

( ٣ ) ينظر المحصول ( ٤ / ٢١١ ) ، نهاية الوصول ( ٦ / ٢٦٧٠ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٢ ) .

( ٤ ) ينظر المحصول ( ٤ / ٢١١ ) ، نهاية الوصول ( ٦ / ٢٦٧٠ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٢ ) .

لو وقع لاستلزم تعارض دليلين قاطعين وهو ممتنع ، هذا فضلًا على أن الأمة قد اتفقت على أن كل ما تحقق الإجماع عليه فإنه يجب العمل به في كل الأعصار ، فلم يعد للخلاف محل في الواقع ، فكان قول أبي عبد الله البصري ومن تبعه غير مُسلَّم ؛ لاستلزامه الإقرار بقول جدير بالاتصاف بخرق الإجماع على فرض وقوعه.



٢-وعلى كل فالخلاف بين كلا الرأيين في الجواز، وقد اتفق الفريقان على القول بعدم تحقق الوقوع ، قال الزركشي : " إذا أجمعت الصحابة على قول ، ثم أجمع التابعون على قول آخر، فعن الشافعي – رحمه الله – جوابان : أحدهما : – وهو الأصح – أنه لا يجوز وقوع مثله ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر أن أمته لا تجتمع على الضلالة ، والثاني : لو صح وقوعه ، فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة ؛ لأنّا لما وجدناهم متفقين على قول واحد ، علمنا كونهم مجمعين فيه ، فلم يجز تركه ؛ بما يتحقق كونه حقًا "[1] .

- مثال تطبيقي:

ادعى بعض العلماء كابن القيم وغيره وقوع التعارض بين دعوى حصول إجماع المتأخرين على رد شهادة العبد، وما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –: " أن الصحابة أجمعوا على قبولها " ، حيث قال ابن القيم : " قد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماعَ الصحابة على شهادته ، فقال : " ما علمت أحدًا رد شهادة العبد " ، ثم قال بعد ذلك : " وهذا أصح من غالب الإجماعات التي يدَّعيها المتأخرون ، فالشهادة على الشارع بأنه أبطل شهادة العبد وردّها شهادةٌ بلا علم "[2] ، وهو ادعاء ليس بمُسلَّم لما يلي:

---

( ١ ) البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٣ ) بتصرف يسير .

( ٢ ) إعلام الموقعين ( ٣ / ٣١٥ ) .

١ – أن الزركشي – رحمه الله – قد قال : " فالذي نقل عن أنس لم يصح عنه "[١] ،وهو كذلك ؛ لأن ذلك الأثر لم يوجد لا بلفظه ولا بمعناه في مسند الإمام أحمد ولا شيء من كتبه[٢] ، أما المروي عن أنس – رضي الله عنه – فهو عند الإمام البخاري في صحيحه أن أنسًا قال : « شهادة العبد جائزة إذا كان عدلًا»[٣] ، وهذا لا يساوى دعوى الإجماع ؛ لأن ذلك المروي لا يعدو أن يكون قولًا لصحابي .



٢ – أن دعوى الإجماع على رد شهادة العبد نقلها غير واحد عن المتأخرين ، قال الماوردي : " انعقد على رد شهادة العبد إجماع المتأخرين بعد شذوذ الخلاف من المتقدمين، فصار مردودًا بإجماع انعقد على قياس جلي "[٤] ، بل لقد أقر ابن القيم فيما سبق من كلامه بنسبة نقل هذا الإجماع عن المتأخرين[٥] ، وأثبت صالح بن الإمام أحمد – رحمه الله – عن أبيه إقراره باختلاف المتقدمين في اعتبار شهادة العبد ، حيث قال : " قلت : شهادة العبد ، قال : فيها اختلاف "[٦] .

٣–وهذا يجعل ما نسبه ابن القيم للإمام أحمد من حكايته عن أنس بن مالك إجماع الصحابة على اعتبار شهادة العبد مشكلًا.

---

( ١ ) البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٢ ، ٥٠٣ ) .

( ٢ ) فيما يسر الله تعالى بالاطلاع عليه منها كـ : أصول السنة ، والزهد ، سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل ، فضائل الصحابة ، وغيرها .

( ٣ ) صحيح البخاري – كتاب الشهادات – ترجمة باب شهادة الإماء والعبيد ( ٣ / ١٧٣ ) .

( ٤ ) الحاوي الكبير ( ١٧ / ٢٧١ ) .

( ٥ ) إعلام الموقعين ( ٣ / ٣١٥ ) .

( ٦ ) مسائل صالح عن أبيه الإمام أحمد بن حنبل ( ٢ / ٣١٣ ) .

**المطلب الثاني : حدوث الخلاف بعد تقدم الإجماع في نفس العصر :**

ولهذا الخارق للإجماع صورتان :

**الصورة الأولى :**

أن يتقدم إجماع لفظي من الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم أجمعين – مثلًا[١] ، ثم يحدث من أحدهم خلاف : ففي هذا الخلاف الحادث مذهبان[٢] :

أ- أولهما : أنه يمنع انعقاد الإجماع ، وذلك عند القائلين باشتراط انقراض العصر ، وقد سبق بيان أن مذهبهم مرجوح[٣] .

ب- والثاني : وهو المختار : أنه لا يمنع انعقاد الإجماع ؛ وذلك لأن الراجح : أن انقراض العصر ليس بمشترط في الإجماع اللفظي[٤] .

وعلى ذلك يكون قول المخالف خرقًا للإجماع ، فلا يعتبر[٥] .



---

( ١ ) أي ومثله إذا تقدم إجماع لفظي من مجتهدي أي عصر من العصور – بعد عصر الصحابة – على أمر من الأمور .

( ٢ ) ينظر البحر المحيط ( ٦ / ٥١٢ ) .

( ٣ ) أي في الكلام على أن انقراض ليس بشرط في انعقاد الإجماع اللفظي .

وينظر الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٥٦ ) ، قواطع الأدلة ( ٢ / ١٦ ) ، التقرير والتحبير ( ٣ / ٨٧ ) .

( ٤ ) ينظر الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٥٦ ) ، قواطع الأدلة ( ٢ / ١٦ ) ، التقرير والتحبير ( ٣ / ٨٧ ) .

( ٥ ) إذ التعبير بالخرق يدل إسقاط قول المخالف وعدم تأثيره في الإجماع ، مما يعني صلابة الإجماع وحصانته .

**الصورة الثانية**(١) :

إذا أجمع مجتهدو العصر على شيء ، وخالفهم من حكموا بكفرهم بتأويلٍ[٢] مُبتَدَعٍ[٣] – فلم يعتد بخلافهم لذلك – ، ثم إنهم رجعوا إلى الحق وأقاموا على الخلاف الذي كان بينهم وبين المؤمنين أيام كفرهم : فإن الخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في مسألة انقراض العصر[٤]



( ١ ) ينظر البحر المحيط ( ٦ / ٥١٣ ، ٥١٤ ) .

( ٢ ) لعل مثال هؤلاء : من كان من فرقة المُجَسِّمَة : فإن الحنابلة يطلقون القول بتكفيرهم ، أما الشافعية فيكفرون من قال منهم بالتجسيم الصريح ، فأما من أثبت الجهة الحسية – مثلاً – فلا يحكم بتكفيره عندهم ، وعليه فيمكن القول : إن من قال بإثبات الجهة الحسية لله – عز وجل – مختلف في تكفيره .

ينظر أسنى المطالب ( ٤ / ١١٧ ، ١٢٠ ) ، مغني المحتاج ( ٥ / ٤٢٩ ) ، النقود والردود للكرماني (١٨٨ / ب )، مجموع فتاوى ابن تيمية ( ٢ / ١٢٦ ) ، مدخل الهائب ( ١ / ١٣٠ ) .

وهؤلاء بخلاف من أجمع أهل السنة على الحكم بكفرهم ، أمثال بعض غلاة الروافض الذين يعتقدون ما يوجب تكفيرهم : كالسبئية : أتباع عبد الله ابن سبأ ، فهؤلاء يقولون : إن سيدنا علياً – كرم الله وجهه – إله – تعالى الله عز وجل أن يكون له شريك – ، وكالبيانية : وهم يقولون : إن سيدنا علياً – كرم الله وجهه – يعلم الغيب ، وقد خرج هؤلاء عن الإسلام بسبب هذا الغلو المفرط .

ينظر الفرق بين الفرق ( ٢٤١ ، ٢٢٣ ) ، الملل والنحل ( ١ / ١٥٢ ، ١٧٤ ) .

( ٣ ) اسم مفعول من الابتداع ، ومنه أُخذ لفظ البدعة : وهي كل أمر محدث على غير مثال سبق ، واسم الفاعل مُبتَدِع وهو : الذي يأتي أمراً لم يُسبَق إليه ، وأكثر ما يستعمل المُبتَدِع – عرفاً – في الذم .

ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ( ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ ) ، لسان العرب ( ٨ / ٦ ) .

والبدعة في الشرع : الحدث في الدين بعد الإكمال ، فهي – إذًا – عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ، أي تخالف أصول الشريعة ، ولا توافق السنة .

ينظر الاعتصام ( ١ / ٥٠ ) ، الباعث على إنكار البدع والحوادث ( ٢٠ ) .

( ٤ ) على ما سبق بيانه في الكلام على أن انقراض ليس بشرط في انعقاد الإجماع اللفظي ، وينظر الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٥٦ ) ، قواطع الأدلة ( ٢ / ١٦ ) ، التقرير والتحبير ( ٣ / ٨٧ ) ، البحر المحيط (٦/ ٥١٣ ) .

:

فأما من اعتبره شرطًا في تحقق الإجماع فإن هذه الصورة لا تكون عنده إجماعًا؛ لأن عصر المؤمنين لم ينقرض على ذلك القول؛ إذ إن هؤلاء المخالفين لما رجعوا إلى الحق تمسكوا بقولهم، وإذا لم يكن قولهم معتبرًا حال كفرهم فهو بعد رجوعهم إلى الحق - قبل انقراض العصر - صار معتبرًا ، فما لم يرجعوا عنه إلى قول الباقين فلا مفر من اعتبار خلافهم[1] .

وأما من قالوا : إن انقراض العصر لا يعتبر شرطًا في تحقق الإجماع ، وهو المختار[2] ، فقد قالوا : إن هذه الصورة تحقق فيها الإجماع ؛ لأن جميع المجتهدين المؤمنين قد اتفقوا على قول واحد قبل إيمان هؤلاء المتأولين

وعلى هذا فلا يُعْتَد بخلاف من أسلم من سائر الكفار ، حتى لو كان بالغًا لرتبة الاجتهاد ؛ لأن خلافه هذا يُعَدُّ خرقًا للإجماع المعتبر دونه[3] .



( ١ ) ينظر البحر المحيط ( ٦ / ٥١٣ ، ٥١٤ ) .

( ٢ ) ينظر الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٥٦ ) ، قواطع الأدلة ( ٢ / ١٦ ) ، التقرير والتحبير ( ٣ / ٨٧ ) .

( ٣ ) ينظر البحر المحيط ( ٦ / ٥١٤ ) بتصرف يسير .

**المطلب الثالث: اتفاق مجتهدي العصر التالي على أحد قولي مجتهدي العصر السابق:**

ولهذا الخارق للإجماع صورتان :

**الصـــورة الأولى :**

أن يختلف مجتهدو عصـر من العصور في مسألة على قولين مثلًا ، ويستمر خلافهم حتـى ينقرض العصر بموتهم جميعًا ، ثم يصير مجتهدو العصر التالي جميعًا إلى أحد قولي العصر السابق : وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة في موضعين :



■ الموضع الأول : في تصور ذلك ، وفيه مذهبان :

أ- الأول : أنه يمتنع تصور اتفاق أهل العصـر الثاني على أحد قولي أهل العصـر الأول ، وبه قال الإمام الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل والإمام أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وأبو بكر الصيرفي ، واختاره إمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي ، وغيرهم[1] .

ب- والثاني : أنه يجوز اتفاق أهل العصـر الثاني على أحد قولي أهل العصـر الأول ، وبـه قال الجمهور ، منهم كثير من أصحاب أبي حنيفة ، وكثير من أصحاب الشافعي ، وهـو مـذهب المعتزلة ، واختاره الإمام الرازي وغيره[2] .

■ الموضع الثاني : في حجيته :

فأما الذين قالوا : بامتناع اتفاق أهل العصـر الثاني على أحد قولي أهل العصـر الأول ، فيقولون ههنا أيضًا بالامتناع ، وتكون منزلة المجمعين من التابعين عندهم بمنزلة من وافق الصدر الأول ،

---

( ١ ) ينظر العدة في أصول الفقه ( ٤ / ١١٠٥ ) ، التبصـرة في أصول الفقه ( ٣٧٨ ) ، البرهان في أصول الفقه ( ١ / ٢٧٤ ) ، التلخيص في أصول الفقه ( ٣ / ٧٩ ) ، المنخول في أصول الفقه ( ٤١٧ ) ، الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٧٥ ) .

( ٢ ) المحصول ( ٤ / ١٣٨ ، ١٣٩ ) بتصرف .

ولمن جاء بعدهم من العلماء أن ينظروا أي الفريقين أصوب ولا يسقط النظر أبدًا – عندهم – مع وجود المخالف[١] ، وأما الذين قالوا : بجواز اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول ، فقد اختلفوا في حجيته على ثلاثة مذاهب[٢] :

أ- الأول: أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول – وإن كان جائز الوقوع – لكنه مع ذلك ليس بحجة ، فلا يرتفع به الخلاف السابق ، ولا تصير به المسألة إجماعية ، ولمن بعدهم من المجتهدين أن يخالفوهم ، وبه قال أقل القائلين بالجواز[٣].

ب- الثاني : أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول حجة ، يرتفع به الخلاف السابق ، وتصير المسألة إجماعية ، وليس لمن بعدهم أن يخالفوهم ، لكنه مع ذلك لا يبلغ مبلغ الإجماع القطعي، بل هو إجماع مظنون ، وبه قال أكثرهم ، وقد صرح الحنفية بأن الإجماع المسبوق بخلاف إجماع آحاد ، وهو يفيد الظن[٤] .

ج- الثالث : أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول حجة لكنه بعيد



---

( ١ ) ينظر البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٩ ) .

( ٢ ) ينظر بيان المختصر ( ١ / ٥٩٩ ) وما بعدها ، تحفة المسؤول ( ٢ / ٢٨٣ ) وما بعدها ، البحر المحيط (٦/ ٥٠٩ ، ٥١٠ ) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ( ٤٥٦ ) ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ( ٥ / ١٠٧ ) وما بعدها .

( ٣ ) ينظر بيان المختصر ( ١ / ٥٩٩ ) ، تحفة المسؤول ( ٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ ) .

( ٤ ) قال الشيخ السندي – رحمه الله – : " وإجماع الآحاد نوعان : ما ثبت نقله بنقل الآحاد كخبر الواحد من الرسول ، وما اتفق عليه العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول ، وهكذا كل عصر بالنسبة إلى ما قبله" . شرح أصول البزدوي للسندي ( ٤ / ٢٠٨ ) .

الوقوع إلا في القليل وهو اختيار ابن الحاجب[1] .

- تفصيل الحجاج :

١ -احتج القائلون الامتناع : بأن الأمة إذا اختلفت على القولين واستقر خلافهم في ذلك بعد تمام النظر والاجتهاد فقد انعقد إجماعهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين باجتهاد أو تقليد ، وهم معصومون من الخطأ فيما أجمعوا عليه[2] .

٢ -واحتج القائلون بالجواز والوقوع : بأن ما أجمع عليه أهل العصر الثاني سبيل المؤمنين فيجب اتباعه ، ولأنه إجماع حدث بعد ما لم يكن فيكون حجة ، كما إذا حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه



---

( ١ ) وعبارته في المختصر الصغير : " اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر خلافهم ، قال : الأشعري، وأحمد، والإمام، والغزالي – رحمهم الله – : ممتنع ، وقال بعض المجوزين : حجة ، والحق أنه بعيد إلا في القليل كالاختلاف في أم الولد ، ثم زال ، وفي الصحيح أن عثمان – رضي الله عنه – كان ينهى عن المتعة ، قال البغوي : ثم صار إجماعاً " .

ينظر متن مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١ / ٥٩٤) ، شرح السنة للبغوي ( ٧ / ٧٠، ٧١)، صحيح مسلم – كتاب الحج – باب التمتع في الحج ( ٢ / ٨٩٦ ) برقم ١٢٢٣ .

وقد اختلف شراح المختصر في بيان معنى قوله : " والحق أنه بعيد إلا في القليل " على قولين :

١ – الأول: أن معناه: أن ذلك لم يقع إلا في القليل من المسائل ، وممن قال بذلك الشيخ الكرماني ، وعضد الدين الإيجي.النقود والردود للكرماني ( [ ٢٠٤ / أ ] ) ، شرح القاضي الإيجي (٢/ ٣٦١).

٢ – الثاني : أن معناه : أن ذلك لم يقع إلا في المخالف القليل ، وممن قال بذلك قطب الدين الشيرازي ، وشمس الدين الأصفهاني ، وأكمل الدين البابرتي . النقود والردود للكرماني (٢٠٤ / أ ) ، بيان المختصر ( ١ / ٦٠٠ ) ، الردود والنقود للبابرتي ( ١ / ٥٨٢ ) .

( ٢ ) الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٧٥ ) .

حال التفكر[1] .

٣-واحتج الإمام ابن الحاجب : بأن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين لا يكون إلا عن دليل قاطع ، أو جلي ، والعادة تمنع عدم اطلاع الأكثر على القاطع أو الجلي ، أما إذا كان المخالف قليلًا، فلا تمنع العادة عدم اطلاع القليل على القاطع أو الجلي[2] .



- والراجح هو مذهب القائلين: بأنه يمتنع تصور اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول:

وذلك لأن اتفاق مجتهدي العصر التالي على أحد القولين على وجه يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر ليس كحال ما إذا حدث الإجماع بعد تردد مجتهدي العصر حال التفكر ؛لأن مجتهدي الأمة في العصر الأول قد أجمعوا على جواز الأخذ بكلا القولين ، ففي المنع من المصير إلى أحدهما تخطئتهم فيما ذهبوا إليه ، ويستحيل أن يكون الحق في جواز الأخذ بقول ، والمنع من الأخذ به معًا، فلابد وأن يكون أحد الأمرين خطأ ، و يلزم منه تخطئة أحد الإجماعين القاطعين وهو محال .

فثبت أن إجماع مجتهدي العصر التالي على أحد قولي أهل العصر الأول يفضي إلى أمر ممتنع وهو خرق الإجماع الأول ، فكان ممتنعًا ، لكن ليس هذا الامتناع عقليًا بل سمعيًا[3] .

- **الصورة الثانية :**

أن يستقر خلاف مجتهدي العصر في مسألتين على قولين، بحيث يذهب فريق منهم فيهما إلى قول واحد ويصرحوا بالتسوية بينهما فيه ، ويذهب الفريق الآخر فيهما إلى قول آخر ويصرحوا

---

( ١ ) ينظر المعتمد ( ٢ / ٥٤ ) ، المحصول ( ٤ / ١٣٨ ) ، الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٧٥ ) ، التلخيص في أصول الفقه ( ٣ / ٧٩ ) ، الإبهاج ( ٣ / ٣٧٧ ) ، تحفة المسؤول ( ٢ / ٢٨٤ ) .

( ٢ ) بيان المختصر ( ١ / ٥٩٩ ) .

( ٣ ) الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٧٥ ) بتصرف .

بالتسوية بينهما فيه .

وعليه : فهل يجوز لمن بعدهم أن يأخذوا بقول أحدهما في مسألة ، وبقول الآخر في المسألة الأخرى ؟ :

في هذه المسألة وجهان ، حكاهما غير واحد من أهل العلم : منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وأبو المظفر ابن السمعاني ، وابن قدامة المقدسي ، وغيرهم :

١ -الوجه الأول : أنه يجوز لمن بعدهم أن يأخذ بقول أحدهما في مسألة ، وبقول الآخر في المسألة الأخرى ؛ لأن مجتهدي العصر لم يجمعوا على التسوية بين المسألتين في حكم واحد ، وإنما سووا بينهما في حكمين مختلفين ، فجاز لمن بعدهما الأخذ بالتفصيل[١] .

- والجواب عن ذلك : هو أنه وإن كان ذلك في حكمين ، إلا أن الإجماع قد حصل على التسوية بينهما فكان التفريق بينهما مخالفًا للإجماع ، خارقًا له فلم يجز[٢] .

٢ -الوجه الثاني – وهو المُختار -[٣] : أنه لا يجوز لمن بعدهم أن يأخذ بقول أحدهما في مسألة ، وبقول الآخر في المسألة الأخرى ؛ لأن ذلك يؤدي إلى محظور ، وهو إحداث قول ثالث يرفع ما أجمعا عليه ؛ إذ كلا فريقي المجتهدين قد قال بالتسوية بينهما ، وهذا التفصيل يمنع من التسوية ، فكان ذلك بمنزلة ما لو أجمعوا على قول واحد ، فلا يجوز إحداث قول ثان؛ لكونه خارقًا للإجماع[٤] .

---

( ١ ) ينظر التبصرة في أصول الفقه ( ٣٩٠ ) ، قواطع الأدلة ( ٢ / ٣٤ ) ، روضة الناظر ( ١ / ٤٣٢ ) ، المسودة ( ٣٢٧ ) ، تحرير المنقول وتهذيب الأصول ( ١٥٢ ) .

( ٢ ) ينظر التبصرة في أصول الفقه ( ٣٩٠ ) .

( ٣ ) ينظر قواطع الأدلة ( ٢ / ٣٤ ) .

( ٤ ) ينظر التبصرة في أصول الفقه ( ٣٩٠ ) ، قواطع الأدلة ( ٢ / ٣٤ ) ، روضة الناظر ( ١ / ٤٣٢ ) .



مجلة كلية الدراسات الإسلامية

## المبحث الثاني

## ما يعدُ مانعًا من تحقق الإجماع

**تمهيد** : بيان المراد : بـ[ المنع من تحقق الإجماع ] ، وما يترتب عليه :

ترجع أهمية افتتاح هذا البحث بتمهيد يبين ماهية الإجماع ويحدد شروط انعقاده إلى أن الوقوف على ذلك يُعَدُّ الأساس الذي يبنى عليه تحديد كل من خوارق الإجماع وموانع قيامه ؛ إذ خرق الإجماع ما هو إلا مخالفته بعد تحقق انعقاده ، والمانع من قيامه : إما انهدام ركن ، أو فقد شرط .



ولهذا يمكن أن يقال : إن المراد بـ[ المنع من تحقق الإجماع ] : أن يوجد خلل يحول دون انعقاده ؛ وهذا الخلل : إما أن يرجع إلى فقد ركن من أركان ماهيته ، أو تخلف شرط من شروط قيامه .

وبعد ففيما يلي بيان لما تيسر جمعه من الأحوال والصور التي حصل حولها نزاع الأصوليين ، وترجح كونها مما يعد مانعًا من قيام الإجماع .

### المطلب الأول : حدوث الاتفاق بعد سبق الخلاف غير المستقر[1] :

**وصورة ذلك :**

أن يختلف مجتهدو العصر في مسألة على قولين – لم يقع الإجماع منهم على أحدهما – ؛ لكونهم في مهلة النظر ، ثم يتفقوا بعد ذلك على أحد هذين القولين ، ففي هذه المسألة مذهبان:

---

( ١ ) وهذا يعني : أنهم لما اختلفوا على قولين أو أكثر ، وكان ذلك الاختلاف منهم غير مستقر ، لم يكن ذلك إجماعًا منهم على كون المسألة اجتهادية ، فإذا اتفقوا بعد ذلك على قول صار ذلك الاتفاق إجماعًا شرعيًا معتبرًا ؛ وصح كونه مانعًا من تحقق الإجماع على جواز الاجتهاد في تلك الحال ، بخلاف ما إذا استقر خلافهم ؛ فإنه يعد إجماعًا منهم على كونها اجتهادية ، بشرط عدم الذهاب إلى ما يهدم أيا من أقوالهم فيها ؛ إذ الإجماع – كما هو معلوم – قول مجتهدي العصر حال الاتفاق أو أحد أقوالهم حال الاختلاف .

أ- الأول : جواز وقوع ذلك الاتفاق واعتباره إجماعًا ، وهو قول جماهير الأصوليين[1] .

ب- والثاني : عدم جواز اتفاق مجتهدي العصر على قول في مسألة بعد اختلافهم فيها على أكثر من قول ، وقد نسبه صفي الدين الهندي [2] لأبي بكر الصيرفي .

- والراجح هو المذهب الأول لما يلي :

١ -وقوع الاتفاق بعد الخلاف غير المستقر في عصر الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – والوقوع دليل الجواز : فمن ذلك أن الصحابة الكرام خالفوا سيدنا أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – في قتال مانعي الزكاة ثم وافقوه بعد ذلك[3] ، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي :



---

( ١ ) اللمع ( ٣٩ ) ، نهاية الوصول ( ٦ / ٢٥٤٠ ) ، البحر المحيط ( ٦/ ٥٠٣ ) ، تشنيف المسامع (١١٨/٣) ، الإبهاج ( ٢/ ٣٧٥ ) ، التحبير شرح التحرير ( ٤ / ١٦٥٨ ) ، إرشاد الفحول (٢٢٨/١).

( ٢ ) وعبارته : " يجوز حصول الإجماع في المسألة بعد الخلاف فيها ، سواء كان قبل استقرار الخلاف ، وتفصيل المذاهب ، ومضى أربابها عليها مدة ، أو بعد ذلك كله ، أما الأول ، ففيه خلاف الصيرفي" .

نهاية الوصول ( ٦ / ٢٥٤٠ ) .

( ٣ ) أخرج البخاري ومسلم بسنديهما واللفظ للبخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : قال : [ لما توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : " كيف تقاتل الناس؟ ، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه وحسابه على الله " ، فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني [ عقالًا ] كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر : " فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق ] ، قال ابن بكير وعبد الله عن الليث : [عناقًا ] وهو أصح .

صحيح البخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ٩ / ٩٣ ) برقم ٧٢٨٤ ، صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... ( ١ / ٥١ ) برقم ٢٠ .

"صارت المسألة إجماعية بلا خلاف "[1] .

٢-أن نسبة الخلاف في هذه المسألة للصيرفي ليست محل تسليم ، حيث قال الزركشي : "وحكى الهندي تبعًا للإمام أن الصيرفي خالف في ذلك ، ولم أره في كتابه ، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة "[2] .



وعليه فلما ثبت هذا لم يعد للخلاف في هذه المسألة محل ، فترجح القول بوقوع الإجماع على جواز حدوث الإجماع بعد سبق الخلاف غير المستقر بدلالة وقوعه في عصر الصحابة ، فيكون هذا المقام إذًا ليس مما حدث فيه خرق للإجماع ؛ لعدم تحققه قبلًا في حال الخلاف غير المستقر ؛ بحيث كان مانعًا من قيام الإجماع على أن المسألة اجتهادية .

**المطلب الثاني : إذا استقر الخلاف على قولين مثلا** ، وكانت طائفة من مجتهدي العصر قد ذهبت إلى قول ثم مات بعضها ، ورجع باقيها عنه إلى قول باقي مجتهدي العصر ، فهل يعتبر ذلك إجماعًا وحجة ، أو لا ؟ :

قال الزركشي : " ... قال ابن كج : فيه وجهان : أحدهما : أنه إجماع ، وبه قال أهل العراق؛ لأنهم أهل العصر ، والثاني : المنع ؛ لأن الصديق - رضي الله عنه - جلد في حد الخمر أربعين ، ثم أجمعت الصحابة - رضوان الله عليهم - على ثمانين في زمن عمر - رضي الله عنه - ، فلم يجعلوا المسألة إجماعًا ؛ لأن الخلاف كان قد تقدم ، وقد مات من قال بذلك[3] ، وإن كان فيهم من رجع

---

( ١ ) اللمع ( ٣٩ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٣ ) ، التحبير شرح التحرير ( ٤ / ١٦٥٨ ) .

( ٢ ) البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٣ ) .

( ٣ ) أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : [ أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ، ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : " ما ترون في جلد الخمر؟ " ، فقال عبد الرحمن ابن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين ] .

إلى قول عمر – رضي الله عنه – "[1] .

والراجح هو الوجه الثاني :

وذلك لأن موت بعض المخالفين ورجوع الباقين منهم إلى القول الآخر لا يجعل المسألة إجماعية ؛ إذ ذلك القول الآخر وإن أصبح قول كل الموجودين من المجتهدين ، لكنه في بعض العصر لا في جميعه ؛ فلا يصير مذهب المخالفين – وإن ماتوا – مهجورًا ، ويدل على ذلك قول الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في عبارته الرشيقة : " إن المذاهب لا تموت بموت أصحابها " ؛ فيُقَدَّر كأن هؤلاء المنقرضين أحياء ذابُّون عن مذهبهم[2] .

وبهذا يتضح أن الإجماع لم يتحقق في صورة هذه المسألة؛ لوجود مانع من قيامه وهو بقاء الرأي المعتبر وإن مات قائلوه .



صحيح مسلم – كتاب الحدود – باب حد الخمر ( ٣ / ١٣٣١ ) برقم ١٧٠٦ ، سنن أبي داود – كتاب الحدود – باب الحد في الخمر ( ٤ / ١٦٣ ) برقم ٤٤٧٩ .

( ١ ) البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٧ ) ، وينظر التحبير شرح التحرير ( ٤ / ١٦٦٠ ) ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ( ٢ / ٢٧٥ ) .

( ٢ ) ينظر البرهان في أصول الفقه ( ١ / ٢٧٦ ) ، المستصفى ( ١٥٣ ) .

# الفصل الثاني

# ما اشتمـــل على جهتـــين إحداهما تعدُّ خرقًا، والأخـــــرى لا تعدُّ أو تعـد مانعـة من قيامه

وفيه مبحثان :

- المبحـــث الأول: ما اشتمل على جهة تعدُّ خرقًا للإجماع، وأخرى لا تعدُّ.
- المبحث الثاني: ما اشتمل على جهة تعدُّ خرقًا للإجماع، وأخرى تعدُّ مانعة من قيامه .

## المبحث الأول
## ما اشتمل على جهة
## تعدُّ خرقًا للإجماع ، وأخرى لا تعدُّ

**المطلب الأول : إذا استقر خلاف مجتهدي عصر على قولين مثلًا** ، فهل يجوز لهم بعد ذلك - الاتفاق على أحد هذين القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر؟، وبتقدير وقوع ذلك الاتفاق ، هل يصير إجماعًا ، أو لا ؟ :

اختلف الأصوليون في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في مسألة انقراض العصر:

أ- فأما الذين قالوا باشتراطه: فيقولون بجواز اتفاق مجتهدي العصر بعد استقرار الخلاف على أحد القولين ، والمنع من المصير إلى القول الآخر ، وأن ذلك الاتفاق يصير إجماعًا .

وحجتهم: أنه ليس فيه ما يوهم تعارض الإجماعين؛ إذ اختلافهم على قولين ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد ، فإذا جاز الرجوع في القول الواحد المتفق عليه ما دام العصر لم ينقض ، ففي المختلف فيه أولى ، قال الزركشي : " والشرط - كما قاله ابن كَجٍ -[1] : أن يرجع الجميع من قبل أن ينقرض منهم واحد "[2] .

ب- وأما الذين قالوا إنه لا يشترط: فاختلفوا في هذه المسألة على مذاهب:

■ أولها: جواز اتفاق مجتهدي العصر بعد استقرار الخلاف على أحد القولين، والمنع من

---

( ١ ) هو القاضي العلامة شيخ الشافعية أبو القاسم يوسف بن أحمد الدينوري المعروف بـ [ابن كَجٍ ] تلميذ أبي الحسين بن القطان ، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجه وتصانيف كثيرة ، وارتحل إليه الناس من الآفاق ، توفي سنة ٤٤٥ هـ . طبقات الفقهاء (١١٨، ١١٩) ، سير أعلام النبلاء ( ١٧ / ١٨٣ ، ١٨٤ ) .

( ٢ ) ينظر البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٤ ) ، المحصول ( ٤ / ١٤٥ ) ، إحكام الآمدي ( ١ / ٢٧٨ ) ، نفائس الأصول ( ٦ / ٢٦٧٤ ) ، الإبهاج ( ٢ / ٣٧٥ ) ، نهاية السول ( ٢٩٤ ) .



مجلة كلية الدراسات الإسلامية

المصير إلى القول الآخر، وأن ذلك الاتفاق يصير إجماعًا ، وقد نقل هذا القول إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين ، واختاره الآمدي والرازي ، وجزم به الماوردي والروياني[١].

■ وثانيها: عدم جواز اتفاق مجتهدي العصر بعد استقرار الخلاف على أحد القولين، والمنع من المصير إلى القول الآخر، وأن ذلك الاتفاق – لو وقع – لا يصير إجماعًا ، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، ومال إليه الغزالي[٢] .

■ وثالثها: الجواز فيما دليل خلافه الإمارة والاجتهاد، دون ما دليل خلافه القاطع عقليًا كان أو نقليًا[٣] ، ونقله الزركشي عن القاضي عبد الوهاب المالكي[٤] .

- والراجح أن ههنا جهتين :

١ –الأولى: جواز التصور : أي القول بجواز اتفاق مجتهدي العصر بعد استقرار الخلاف على أحد القولين ، والمنع من المصير إلى القول الآخر ، وأن ذلك الاتفاق – لو وقع – فإنه يصير إجماعًا ؛ لأنه آكد من إجماع لم يتقدمه خلاف ؛ لدلالته على ظهور الحق بعد التباسه ، وأن كلا الحالين – أي الاختلاف ثم الاتفاق – سواء ؛ لأن الحق سيكون مقترنًا بكل منهما[٥] .

---

( ١ ) ينظر البرهان في أصول الفقه ( ١ / ٢٧٤ ) ، المحصول ( ٤ / ١٤٥ ) ، إحكام الآمدي ( ١ / ٢٧٨ ) ، الحاوي الكبير ( ١٦ / ١١٥ ) ، بحر المذهب ( ١١ / ١٣٠ ، ١٣١ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٥ ) .

( ٢ ) ينظر البرهان في أصول الفقه ( ١ / ٢٧٤ ) ، اللمع في أصول الفقه ( ٩٣ ) ، المستصفى ( ١٥٦ ) .

( ٣ ) ينظر إحكام الآمدي ( ١ / ٢٧٨ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٤ ) .

( ٤ ) قال الزركشي – رحمه الله – : " قال القاضي عبد الوهاب في الملخص : إن كان الخلاف فيما طريقه التأثيم والتضليل ، جاز الإجماع بعد ذلك، وإن كان في مسائل الاجتهاد في الفروع جاز أيضًا ، لكن لا يجوز أن يجزموا معه بتحريم الذهاب إلى الآخر ؛ لأنه يؤدي إلى كون أحد الإجماعين خطأ ، ومنهم من أحاله قطعًا " . ينظر البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٤ ) .

( ٥ ) ينظر الحاوي الكبير ( ١٦ / ١١٥ ) ، بحر المذهب ( ١١ / ١٣١ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٥ ) .

٢-الثانية : منع الوقوع : أي أنه وإن جاز تصور تلك المسألة فقد ذكر الغزالي أنها لم تقع ؛ إذ لو وقعت لأدت إلى إشكال ؛ وهو أنهم لما اختلفوا على قولين استلزم ذلك الإجماعَ على جواز اختيار أحدهما ، فلو أجمعوا بعد ذلك على القول بأحدهما والمنع من المصير إلى الآخر لتناقض الإجماعان، وهو ممتنع ، والفرق بين هذه المسألة ، وبين ما إذا كان الاتفاق من أهل العصر الثاني أن المخالفين ههنا هم نفس المتفقين عليها بخلاف تلك[١] ، ولهذا كان اختيار ما صار إليه الغزالي متعينًا للتناقض المذكور[٢] .



- مثال تطبيقي :

استدل القائلون بجواز اتفاق مجتهدي العصر بعد استقرار الخلاف على أحد القولين على أن ذلك الاتفاق قد وقع وصار إجماعًا ، بما دار بين الصحابة الكرام قضية خلافة الصديق - رضي الله عنه - ، فإنهم اختلفوا ، فقال الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، ثم أجمعوا عليها ، فكان إجماعًا صحيحًا[٣] .

---

( ١ ) ينظر المستصفى ( ١٥٦ ) وما بعدها ، البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٥ ) .

( ٢ ) البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٥ ) .

( ٣ ) أخرج البخاري بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات وأبو بكر بالسُّنْح - قال : إسماعيل يعني بالعالية - فقام عمر يقول : " والله ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ، قالت : وقال عمر: " والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك ، وليبعثنه الله ، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم " ، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقبله ، قال : " بأبي أنت وأمي ، طبت حيًا وميتًا ، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدًا " ، ثم خرج فقال : " أيها الحالف على رسلك " ، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه ، وقال : " ألا من كان يعبد محمدًا - صلى الله عليه وسلم - فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: {إنك ميت وإنهم ميتون} [الزمر: ٣٠]، وقال: {وما محمد إلا رسول قد خلت من

والجواب: أن ذلك لم يكن بعد استقرار الخلاف بل كان حيث لم يتم النظر، ثم لما تم وتبين أجمعوا، وصورة المسألة إنما هي بعد استقرار الخلاف، وعلى هذا فالظاهر بحثًا ما قاله الغزالي[1] .

وعليه فتكون صورة هذه المسألة جائزة تنظيرًا، غير واقعة تطبيقًا، إذ لو وقعت لأدى ذلك إلى كون الإجماع الثاني ناقضًا للإجماع الأول خارقًا له ، وهو ممتنع .



## المطلب الثاني: حدوث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر سابق عليه:

**وصورة ذلك :**

أن يتقدم إجماع لفظي من الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم أجمعين – مثلًا، ثم يحدث خلاف من التابعين لهم: فهذا الخلاف الحادث على ضربين في مسألتين:

١- الأولى: أن يخالفوهم رغم عدم وجود تغير في صفات المسألة المُجمَع عليها ، فيكون هذا الخلاف الحادث غير معتبر ، والإجماع الأول – كما هو – منعقدًا ؛ لأن حجية الإجماع

---

قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين} [آل عمران: ١٤٤] " ، قال: فنشج الناس يبكون، قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير، ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارًا، وأعربهم أحسابًا، فبايعوا عمر، أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس ... " .

صحيح البخاري – كتاب أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذًا خليلًا» ( ٥ / ٦ ) برقم ٣٦٦٧ .

( ١ ) ينظر البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٦ ) .

قاهرة[١] .

٢- والثانية: أن يحدث في المُجمَع عليه صفة زائدة أو ناقصة، فيحدث الخلاف في المسألة لحدوث تلك الصفة أو نقصانها :

وفي ذلك مذهبان :

أ- الأول : أن الإجماع في الصفات التي لم تتغير يكون - كما هو - منعقدًا، وأن حدوث الاختلاف في الصفات التي تغيرت يكون سائغًا ، وهذا هو قول الإمام الشافعي وجمهور العلماء[٢] .

ب- الثاني : أنه لا تأثير لاختلاف الصفة الحادثة في حكم المسألة ما لم يقم على ذلك التغير دليل قاطع ، وإلا فيستصحب حكم الإجماع لكونه متيقنًا ؛ إذ استصحاب الحال حجة في الأحكام ، وقد عزا الماوردي والروياني هذا المذهب لداود بن علي وبعض أهل الظاهر[٣].

- مثال تطبيقي :

حكى الماوردي والروياني انعقاد الإجماع على إبطال التيمم برؤية الماء قبل الصلاة ، ثم قالا : " فإذا رأى المصلي الماء في الصلاة فإن داود ومن معه يبطلون تيممه استصحابًا لبطلانه قبل الصلاة ، من غير أن يجمعوا بينهما بقياس ، وهذا فاسد " ، وعلّلا ذلك - منتصرَيْن لمذهب الجمهور - بأن قالا : " لكل حادثة حكم يتجدد ، وإنما يكون الإجماع حجة في الحال التي ورد

( ١ ) ينظر الحاوي الكبير ( ١٦ / ١١٥ ) ، بحر المذهب ( ١١ / ١٣٢ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٥١٢ ) .

( ٢ ) البحر المحيط ( ٦ / ٥١٢ ) ، وينظر الحاوي الكبير ( ١٦ / ١١٥ ) ، بحر المذهب ( ١١ / ١٣١ ، ١٣٢ ) .

( ٣ ) ينظر الحاوي الكبير ( ١٦ / ١١٥ ) ، بحر المذهب ( ١١ / ١٣١ ، ١٣٢ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٥١٢ ) .



مجلة كلية الدراسات الإسلامية

فيها لا في غيرها [1] ،إلا أن يكون القياس موجبًا لاستصحاب حكمه ، فإن الإجماع أصل يجوز القياس عليه ، فيكون القياس هو الذي أوجب استصحاب حكم الإجماع لا الإجماع وإنما كان كذلك ؛ لأنه لما ساغ الاجتهاد فيما عدا حالة الإجماع ولم يسغ الاجتهاد في حالة الإجماع دل على افتراقهما فيه ، ولم يلزم أن يساويه في حكم "[2] .



وبهذا يتضح أن لهذه المسألة شقين: أما الأول: فتحقق فيه الإجماع في العصر الأول؛ فكان الخلاف الحادث في العصر الثاني خارقًا للإجماع السابق ، فلم يعتبر ، وأما الثاني : فالراجح أنه مع تحقق الإجماع في العصر الأول ، إلا أن وجود الاختلاف في العصر الثاني لا يعد خرقًا له ؛ لأنه إنما حدث بناءً على تغير الصفات في المُجمَع عليه ، فكان سائغًا .

( ١ ) أي فلما تغيرت صفة المسألة ؛ بأن رأى المصلي الماء وهو متلبس بالصلاة استحقت هذه الحال حكمًا جديدًا ؛ لأنها لم تَعُد نفس تلك المسألة التي حصل عليها الإجماع ؛ وهي إبطال التيمم برؤية الماء قبل الصلاة .

( ٢ ) ينظر الحاوي الكبير ( ١٦ / ١١٥ ، ١١٦ ) ، بحر المذهب ( ١١ / ١٣٢ ) .

**المطلب الثالث : إذا استقر خلاف مجتهدي العصر في مسألة على قولين** ، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث أو لا[1] ؟

في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

أ- الأول : أنه لا يجوز إحداث قول ثالث مطلقًا ، حتى ولو لم يرفع إجماعاً سابقاً ؛وهو مذهب جمهور الأصوليين[2] .

ب- الثاني : أنه يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً ؛ وبه قالت طائفة من الحنفية ، والمتكلمين ، وبعض أهل الظاهر[3] .

ج- الثالث : أنه إن لزم من ذلك القول الحادث بعد القولين رفع ما اتفقا عليه لم يكن إحداثه جائزًا ، وإن لم يلزم منه ذلك فإن إحداثه يكون جائزًا ، وقد روي هذا التفصيل عن الإمام الشافعي ، واختاره المتأخرون من أصحابه كالآمدي ، والرازي ، وأتباعه ، وقال ابن الحاجب:

---

( ١ ) قال الشوكاني – رحمه الله –: " ومثل الاختلاف على قولين الاختلاف على ثلاثة، أو أربعة ، أو أكثر من ذلك : فإنه يأتي في القول الزائد على الأقوال التي اختلفوا فيها ما يأتي على القول الثالث من الخلاف ، ثم لا بد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها – على قولين أو أكثر – قد استقر ، أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر " . إرشاد الفحول (١ / ٢٢٧) .

( ٢ ) ينظر المعتمد (٢ / ٤٤، ٤٥) ، الفقيه والمتفقه ( ١ / ٤٣٥ ) ، التبصرة في أصول الفقه ( ٣٨٧ ) ، التلخيص في أصول الفقه ( ٣ / ٩٠ ، ٩١ ) ، قواطع الأدلة ( ١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨ ) ، المحصول ( ٤ / ١٢٧ ) وما بعدها ، روضة الناظر ( ٤٣٠ ، ٤٣١ ) ، الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ ) ، المسودة (٣٢٦ ) ، بيان المختصر ( ١ / ٥٨٩ ) وما بعدها ، الإبهاج ( ٢ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ ) ، نهاية السول ( ٢٩١ ) ، تيسر التحرير ( ٣/ ٢٥٠).

( ٣ ) ينظر قواطع الأدلة ( ١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨ ) ، روضة الناظر ( ٤٣٠ ، ٤٣١ ) ، الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ ) ، تيسر التحرير ( ٣ / ٢٥٠ ) .

إنه الصحيح[1] .

- تفصيل الحجاج :

١ -احتج أصحاب المذهب الأول : بأن مجتهدي العصر إذا اختلفوا على قولين ، فقد أجمعوا من جهة المعنى على المنع من إحداث قول ثالث ؛ لأنه : يستلزم تخطئة كل فريق ، وهم كل الأمة ، وتخطئة كل الأمة غير جائز للدلائل السمعية الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ[2] .

- فأجاب أصحاب القول الثالث: بأن تخطئة كل الأمة بحيث يكون تخطئة بعضهم في أمر وتخطئة البعض الآخر في غير ذلك الأمر غير ممتنع، بل الممتنع تخطئة كل الأمة فيما اتفقوا عليه، والقول بالتفصيل لم يستلزم تخطئتهم فيما اتفقوا عليه ، فلم يكن ممتنعًا[3] .

٢ -واحتج أصحاب القول الثاني: بأن اختلاف مجتهدي العصر على قولين في المسألة دليل على أنها اجتهادية، والمسألة الاجتهادية يجوز فيها الأخذ بما أدى إليه الاجتهاد، ولما كان القول الثالث قد نشأ عن اجتهاد كان إحداثه والأخذ به كلاهما جائزًا، كما لو لم يستقر الخلاف[4].

- فأجاب أصحاب القول الثالث: بأن كل فريق من مجتهدي العصر يوجب الأخذ إما بقوله أو بقول مخالفه، ويحرّم الأخذ بما يرفعهما، وهذا يعني أنهم مجمعون على رد ما يخالف كلا القولين

---

( ١ ) ينظر المحصول (٤ / ١٢٨)، الإحكام للآمدي (١ / ٢٦٩)، متن مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١ / ٥٩٠) وما بعدها، الإبهاج (٢ / ٣٦٩) ، نهاية السول ( ٢٩١ ) ، البحر المحيط (٦/ ٥١٨) .

( ٢ ) ينظر أصول السرخسي (١ / ٣١٨، ٣١٩) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ( ٣ / ٢٣٦ ) ، بيان المختصر ( ١ / ٥٩٢ ) وما بعدها ، البحر المحيط ( ٦ / ٥١٧ ) .

( ٣ ) ينظر بيان المختصر ( ١ / ٥٩٥ ) ، الردود والنقود ( ٢ / ٥٧٥ ) ، تحفة المسؤول ( ٢ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ ).

( ٤ ) ينظر بيان المختصر ( ١ / ٥٩٥ ) ، الردود والنقود ( ٢ / ٥٧٧ ) ، تحفة المسؤول ( ٢ / ٢٧٩ ) .

في تلك المسألة[١] .

٣-واحتج أصحاب القول الثالث: بأن القول الحادث الرافع للقولين مخالف لما وقع الإجماع عليه، ولذا لا يجوز إحداثه، بخلاف القول الحادث الذي لم يرفعهما فإنه لما كان غير مخالف لهما ، بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه كان إحداثه جائزًا[٢] .



وقد ذكر الآمدي – رحمه الله – ما يمكن أن يعترض به على القول الثالث ، وأجاب عنه قائلًا: " فإن قيل : فمن قال بالإثبات مطلقًا لم يقل بالتفصيل ، وكذلك من قال بالنفي مطلقًا، فالقول بالتفصيل قول لم يقل به قائل ، قلنا : وعدم القائل به مما لا يمنع من القول به ، وإلا لما جاز أن يحكم في واقعة متجددة بحكم إذا لم يكن قد سبق فيها لأحد قول ، وهو خلاف الإجماع ، فإن قيل : فكل من القائلين بالنفي والإثبات مطلقًا قائل بنفي التفصيل ؛ فالقول بالتفصيل يكون خرقًا للإجماع ، قلنا: لا نُسلِّم ذلك ، فإن قول كل واحد منهما بنفي التفصيل : إما أن يعرف من صريح مقاله ، أو من قوله بالنفي أو الإثبات مطلقًا ، والأول : ممنوع ؛ حتى إن كل واحد من الفريقين لو صرح بنفي التفصيل لما ساغ القول بالتفصيل ، والثاني : غير مُستَلزِم للقول بنفي التفصيل ، وإلا لامتنع القول بالتفصيل فيما ذكرناه من مسألة المسلم بالذمي وبيع الغائب[٣] ، وهو ممتنع "[٤] .

وبهذا يتبين أن الراجح في هذه المسألة هو المذهب الثالث؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحابه،

---

( ١ ) ينظر أصول السرخسي (١ / ٣١٨، ٣١٩) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ( ٣ / ٢٣٦ ) ، بيان المختصر ( ١ / ٥٩٢ ) وما بعدها ، البحر المحيط ( ٦ / ٥١٧ ) .

( ٢ ) إرشاد الفحول ( ١ / ٢٢٩ ) بتصرف ، وينظر المحصول ( ٤ / ١٢٨ ) ، الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٦٩ ) ، بيان المختصر ( ١ / ٥٩٢ ) وما بعدها ، الإبهاج ( ٢ / ٣٦٩ ) وما بعدها .

( ٣ ) وسيأتي بيان ذلك في التمثيل لما لا يرفع إجماعًا متقدمًا.

( ٤ ) الإحكام ( ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ ) .

وتمكنهم من الرد على ما يمكن أن يرد على مذهبهم من اعتراضات، مع ضعف ما استدل به أصحاب المذهبين الآخرين؛ لقوة ما أورده أصحاب المذهب الثالث على مذهبيهما من الاعتراض.

ويتضح مما سبق أن المذهب الراجح ينبني على أمرين: أولهما: أنه لما لزم من القول الحادث بعد القولين رفع ما اتفقا عليه لم يكن إحداثه جائزًا، لكونه خارقًا للإجماع المتقدم، وثانيهما: أنه لما لم يلزم من القول الحادث بعد القولين رفع ما اتفقا عليه كان إحداثه جائزًا، لكونه ليس خارقًا للإجماع المتقدم.



ويتخرج على المذهب الراجح فروع كثيرة، نذكر منها: مثالًا لما يرفع إجماعًا متقدمًا، وآخر لما لا يرفع:

١ -أما مثال الأول: فإنه إذا مات رجل وخلّف جدًا وأخوة، فقد ذهب بعض العلماء: إلى القول بالمقاسمة، وذهب الباقون : إلى سقوط الأخوة بالجد[1] ، فلو قال قائل بعدهم قولًا ثالثًا :

---

( ١ ) وبيان ذلك: أن الصحابة – رضوان الله عليهم – ومن بعدهم من العلماء قد اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب على مذهبين:

١ – المذهب الأول : أن الجد يُسقِط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات ، كما يسقطهم الأب ، وبذلك قال : أبو بكر الصديق وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، عثمان ، وعائشة ، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى ، وأبو هريرة – رضي الله عنهم أجمعين – ، وحكي أيضًا عن عمران بن الحصين، وجابر بن عبد الله ، وأبي الطفيل ، وعبادة بن الصامت ، وبه قال ممن بعدهم : عطاء وطاوس ، وجابر بن زيد ، وقتادة، وإسحاق، وأبو ثور ونعيم بن حماد ، وأبو حنيفة ، والمزني ، وابن شريح ، وابن اللبان ، وداود ، وابن المنذر .

٢ – المذهب الثاني : أن الإخوة يرثون مع الجد فيقاسمهم ، ولا يُحْجَبون به ، وإليه ذهب علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ،وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – ، وبه قال مالك والأوزاعي، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

وهو إسقاط الجد بالأخوة لم يجز ؛ لأنه رافع لأمر مجمع عليه ، مستفاد من القولين المتقدمين ، وهو أن الجد إما أن يكون منفردًا أو مشاركًا للأخوة ، فإذا أسقطنا الجد فقد رفعنا أمرا مجمعا عليه[1] .

٢-أما مثال الثاني: فهو أن الجمهور يقولون: إنه لا يقتل المسلم بالذمي ، ويقولون أيضًا : لا يصح بيع الغائب ، أما الحنفية فيقولون : يقتل المسلم بالذمي ، ويصح بيع الغائب[2] ، فلو قال قائل



ينظر المغني ( ٦ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ) ، الحاوي الكبير ( ٨ / ١٢٢ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ٥ / ١٠١ ) ، الفواكه الدواني ( ٢ / ٢٦٠ ) .

( ١ ) الإبهاج ( ٢ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ ) بتصرف يسير ، وينظر بيان المختصر ( ١ / ٥٩١ ) ، نهاية السول ( ٢٩١ ) .

( ٢ ) وبيان ذلك فيما يلي :

١- أن جمهور أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل أي كافر ذمياً كان ، أو غير ذمي ، فقد روي ذلك عن كل من : سيدنا عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية – رضي الله عنهم أجمعين – ، وبه قال : عمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، والزهري ، وابن شبرمة – رحمهم الله أجمعين – ، وهو مذهب الإمام مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والإمام الشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وخالفهم في ذلك : الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والنخعي ، والشعبي ، وقالوا : يقتل المسلم بالذمي خاصة .المغني ( ٨ / ٢٧٣ ) بتصرف ، وينظر الحاوي الكبير ( ١٢ / ١١ ) ، بدائع الصنائع ( ٧ / ٢٣٧ ) ، الذخيرة ( ١٢ / ٣٢٠ ) .

٢- أن جمهور أهل العلم يقولون : إنه لا يصح بيع الغائب أي المبيع الذي لم يوصف ، ولم تتقدم رأيته ، وقد قال بذلك الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، والأوزاعي ، ومالك ، وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي ، وأظهر الروايتين عن أحمد ، وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه : يصح بيع الغائب ، وهو القول الثاني للإمام الشافعي ، والرواية الأخرى للإمام أحمد .

المغني ( ٣ / ٤٩٤ ، ٤٩٥ ) بتصرف ، وينظر بداية المجتهد ( ٣ / ١٧٤ ) ، منهاج الطالبين ( ٩٥ ) ، البناية شرح الهداية ( ٨ / ٨١ ) .

بعدهم قولًا ثالثًا : وهو أنه يقتل المسلم بالذمي ، ولا يصح بيع الغائب ، أو عكس ذلك فقال : لا يقتل المسلم بالذمي ويصح بيع الغائب ، لم يكن قوله ممنوعًا ; لأنه لم يرفع ما اتفقا عليه ، بل يكون موافقا لكل من القولين في مسألة دون أخرى[1] .

**المطلب الرابع: إذا استقر خلاف مجتهدي العصر في مسألتين على قولين**، فذهب فريق منهم فيهما إلى قول واحد - ولم يصرحوا بالتسوية بينهما فيه - ، وذهب الفريق الآخر فيهما إلى قول آخر - ولم يصرحوا بالتسوية بينهما فيه - ، فهل يجوز لمن بعدهم أن يأخذوا بقول أحدهما في مسألة ، وبقول الآخر في المسألة الأخرى ؟ :

حكى الأصوليون في هذه المسألة حالين:

١ -أما الأول فهو: إن عُلِم أن طريقة الحكم في المسألتين واحدة؛ فالمُختَار أن ذلك جار مجرى أن يقولوا: لا فصل بينهما، فمن فصل بينهما، فقد خالف ما اعتقدوه [2] .

قال الإمام الرازي – رحمه الله -: " مثاله : من ورث العمة ورث الخالة ، ومن منع إحداهما منع الأخرى ، وإنما جمعوا بينهما من حيث انتظمهما حكم ذوي الأرحام[3] ، فهذا مما لا يسوغ خلافهم

---

( ١ ) بيان المختصر ( ١ / ٥٩٢ ) ، وينظر تحفة المسؤول ( ٢ / ٢٧٧ ) .

( ٢ ) المحصول ( ٤ / ١٣١ ) ، وينظر الفصول في الأصول ( ٣ / ٣٤٩ ) ، الإبهاج ( ٢ / ٣٧٣ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٥٢١ ) ، نفائس الأصول ( ٦ / ٢٦٥٧ ) ، التحصيل ( ٢ / ٥٩ ، ٦٠ ) .

( ٣ ) ذوو الأرحام هم : الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، وهم أحد عشر نفسًا ؛ أولاد البنات ، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم ، والأخوال ، والخالات ، وبنات الأعمام ، والجد أبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد ، فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام ، وقد اختلف العلماء في توريثهم على مذهبين :

١ . الأول : يرثون إذا لم يكن ثمة ذو فرض ، ولا عصبة ، ولا أحد من الوارثين إلا الزوج والزوجة ، روي هذا عن عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - ،

فيه بتفريق ما جمعوا بينهما ، إلا أن هذا الإجماع متأخر عن سائر الإجماعات في القوة"[1].

والدليل على صحة هذا القول : وقوع الاتفاق من الجميع على تساويهما في هذا الوجه ، فمن فرق بينهما فقد خالف إجماع الجميع ، ولو ساغ هذا لساغ الخروج عن اختلافهم جميعًا ، فإن قال قائل : إنما لم يجز الخروج عن اختلافهم لإجماعهم : على أن لا قول في المسألة إلا ما قالوا ، فلم يكن لأحد إحداث مذهب غير مذاهبهم ، قيل له : فإنما صح ذلك من حيث صح القول بلزوم إجماعهم ، وأن الحق لا يخرج عنهم ولا يعدوهم ، فواجب أن يقول مثله في مسألتنا لهذه العلة بعينها ، لحصول إجماعهم على التسوية ، فلا يجوز خلافهم ، لكونه خرقًا ما أجمعوا عليه[2] .

٢-وأما الحال الثاني فهو : إن لم تكن طريقة الحكم في المسألتين واحدة ، فالمُختَار جواز الفصل بينهما ؛ إذ ليس فيه خرق للإجماع لا في الحكم ولا في علته[3] .

قال الإمام الرازي – رحمه الله – : " الحق جواز الفرق لمن بعدهم ؛ لأنه لا يكون بذلك مخالفًا لما أجمعوا عليه ، لا في حكم ولا في علة حكم ، ولأنه لو امتنع الفرق لكان من وافق الشافعي –

---

وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعلقمة، ومسروق، وأهل الكوفة ، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد .

٢. الثاني : لا يورثون مطلقًا، بل يُجعَل الباقي لبيت المال ، وهو مذهب زيد بن ثابت – رضي الله عنه – ، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي ، وأبو ثور، وداود، وابن جرير .

المغني ( ٦ / ٣١٧ ) بتصرف ، وينظر المبسوط للسرخسي ( ٣٠ / ٣ ) ، الحاوي الكبير ( ٨ / ٧٣ ) ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ( ٢ / ١٤٣٨ ) .

( ١ ) المحصول ( ٤ / ١٣٢ ) .

( ٢ ) الفصول في الأصول ( ٣ / ٣٤٩ ) .

( ٣ ) المحصول ( ٤ / ١٣٢ ) ، وينظر الإبهاج ( ٢ / ٣٧٣ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٥٢٢ ) ، نفائس الأصول ( ٦ / ٢٦٥٧ ) ، التحصيل ( ٢ / ٦٠ ) .

رضي الله عنه – في مسألة لدليل وجب عليه أن يوافقه في كل المسائل "[1] .



( ١ ) المحصول ( ٤ / ١٣٢ ) .

## المبحث الثاني
## ما اشتمل على جهة تعدُّ خرقًا للإجماع، وأخرى تعدُّ مانعة من قيامه

وفيه مطلب واحد، يشتمل على مسألة ذات صورتين:



**وبيان ذلك:**

أنه إذا استقر الخلاف على قولين، ومضى عليه مدة وكلا طائفتي المجتهدين في العصر على قولها لم تغيره، ثم ماتت إحدى الطائفتين، أو ارتدت - والعياذ بالله -، وبقيت الطائفة الأخرى على قولها، فهل يعتبر قول الباقين إجماعًا وحجة، أولا؟:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

أ- المذهب الأول: أن قول الباقين يصير إجماعًا محتجًا به، وقد جزم بذلك الإمام الرازي وأتباعه، واختاره الهندي، والعلة - عندهم - ليست موت الطائفة الأخرى أو ارتدادها، بل لكونه - عندهم - قول كل الأمة[1].

قال ابن السبكي: "إذا اختلفت الأمة على قولين ثم ماتت إحدى الطائفتين أو كفرت، قال الإمام وأتباعه: يصير القول الآخر مجمعًا عليه لأنه عند الموت أو الكفر يتبين اندراج قول تلك الطائفة الأخرى تحت أدلة الإجماع لصيرورتهم حينئذ كل الأمة، وإنما قلت: عند الموت، ولم أقل: بالموت لسؤال يرد، فيقال: يلزم أن يكون قول الباقين حجة لأجل موت أولئك وليس موتهم مناسبًا لكون قول الباقين حجة، وجوابه: أن قولهم صار حجة عند الموت لأنه إذ ذاك قول كل المؤمنين لا بالموت"[2].

---

(١) ينظر المحصول في أصول الفقه (٤ / ١٤٠ - ١٤٢)، التحصيل من المحصول (٢ / ٦٢، ٦٣)، نهاية السول (٢٩٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٥٨)، البحر المحيط (٦ / ٥٠٦).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢ / ٣٧٩).

ب- المذهب الثاني : أن قول الباقين لا يصير إجماعًا محتجًا به ، وقد صحح ذلك الإمام الغزالي ، وحكاه الآمدي وابن الحاجب عن الأكثرين[١] .

وحجتهم: أن تلك الطائفة لا تخرج بالموت عن كونها من الأمة، فالميت في حكم الباقي الموجود، إذ الأقوال لا تموت بموت أصحابها، والباقون المخالفون هم بعض الأمة لا كلها[٢] .

ج- المذهب الثالث: أن الباقين إن لم يسوغوا الاختلاف صار قولهم إجماعًا محتجًا به ، وإن سوغوا فيه الاجتهاد لم يصر إجماعًا ، وقد حكاه أبو بكر الرازي الجصاص عن بعض أهل العلم ، وعلل ذلك : بأن الطائفة المتمسكة بالحق لا يخلو منها زمان، فإن شهدت الطائفة الباقية ببطلان قول المنقرضة وجب أن يكون قولها حقًا ، وإن سوغت الاختلاف بقى الحال على ما قبل موت الأخرى[٣] .

- والراجح أن ههنا مقامين :

١ -الأول يُعدُّ مانعًا من قيام الإجماع : وهو أنه لو مات المخالفون لم تصر المسألة إجماعية بموتهم ؛ لأن الباقين وإن كانوا هم كل الأمة ، لكنهم في بعض العصر لا في جميعه ؛ فلا يصير مذهب المخالف مهجورًا ، ويدل على ذلك قول الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في عبارته الرشيقة : " إن المذاهب لا تموت بموت أصحابها " ؛ فيُقَدَّر كأن المنقرضين أحياء ذابُّون عن مذهبهم[٤] .

---

( ١ ) ينظر المستصفى (١٥٣) ، الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٧٩ ) ، متن مختصر ابن الحاجب وشرحه بيان المختصر ( ١ / ٦٠٣ ، ٦٠٦ ) ، الإبهاج شرح المنهاج ( ٢ / ٣٧٩ ) ، نهاية السول ( ٢٩٦ ) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ( ٤٥٨ ) ، البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٦ ) ، إرشاد الفحول ( ١ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ ).

( ٢ ) البحر المحيط (٦ / ٥٠٦) .

( ٣ ) ينظر الفصول في الأصول (٣ / ٣١١) ، البحر المحيط ( ٦ / ٥٠٦ ، ٥٠٧ ) ، إرشاد الفحول ( ١/ ٢٢٩ ).

( ٤ ) ينظر البرهان في أصول الفقه (١ / ٢٧٦) ، المستصفى ( ١٥٣ ) .

٢-والثاني يُعدُّ – على فرض وقوعه – خرقًا للإجماع: أي أن احتمال الارتداد– والعياذ بالله – فرضي يعوزه المثال ، ولهذا لم يذكره أصحاب المذهب الثاني والثالث ، وإنما ذكره أصحاب المذهب الأول كافتراض ليعضدوا به مذهبهم ، وعلى كل : فعلى فرض وقوعه فإن قول الباقين سيكون إجماعًا وحجة بلا نزاع بين المذاهب الثلاثة ؛ لخروج من ارتد عن مسمى الأمة ، التي لا يخرج الحق عن قولها إذا اجتمعت أو أقوالها إذا تعددت .



وبهذا يتضح أن لهذه المسألة شقين: أما الأول : فلم يتحقق فيه الإجماع ؛ لبقاء الرأي المعتبر وإن مات قائلوه ، وأما الثاني : فتحقق فيه الإجماع وإن بقي المخالفون ؛ إذ بالارتداد صار قولهم هدرًا ، كأنه لم يكن .

# الفصل الثالث

# مـــا لا يُعـــدُّ خرقًـــــا للإجمـــــاع

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما كان راجعًا إلى الاطلاع على نص.

المسألة الثانية: ما كان راجعًا إلى إحداث دليل أو تأويل.

المسألة الثالثة: ما كان راجعًا إلى إحداث عِلَّة.

## المسألة الأولى
## ما كان راجعًا إلى الاطلاع على نص

- **وتصور ذلك :**



أنه إذا اختلف مجتهدو العصر في مسألتين على قولين ، فذهب فريق منهم في كل من المسألتين إلى قول واحد ، وذهب الفريق الآخر فيهما إلى قول آخر ، ثم قام برهان من النص يدل على صحة قول أحدهما في إحدى المسألتين ، فهل يدل ذلك على صحة قوله في المسألة الأخرى ، أو لا ؟ :

اختلف أصحاب الظاهر في هذه المسألة على قولين :

١ -الأول : أن ذلك النص كما دل على صحة قول ذلك الفريق في المسألة الأولى فإنه يُعَدُّ برهانًا على صحة قوله في المسألة الأخرى ، وإليه ذهب داود بن علي الظاهري[١] .

٢ -الثاني : أن ذلك النص إنما يدل على صحة قول ذلك الفريق في المسألة الأولى فقط ، ولا دلالة له على صحة قوله في المسألة الأخرى ، وإليه ذهب جمهور الظاهرية ، منهم محمد بن داود الظاهري ، وأبو الحسن بن المُغَلِّس[٢] ، وابن حزم الظاهري ، وغيرهم[٣] .

وقد رد ابن حزم الظاهري القول الأول قائلًا : " وقول أبي سليمان – يعني داود بن علي الظاهري – في هذه المسألة خطأ لا خفاء به ؛ لأنه قول بلا برهان ، ثم يجب لو صح هذا أن يكون صواب

---

( ١ ) الإحكام لابن حزم ( ٤ / ٢٣١ ) ، وينظر البحر المحيط ( ٦ / ٥٢٣ ، ٥٢٤ ) .

( ٢ ) هو أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المغلس البغدادي الظاهري ، كان إماماً في مذهب الظاهرية ، أخذ العلم عن أبي بكر بن داود الظاهري ، وعنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد ، مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة بسكتة أصابته .

طبقات الفقهاء ( ١٧٧ ) ، سير أعلام النبلاء ( ١٥ / ٧٧ ، ٧٨ ) .

( ٣ ) الإحكام لابن حزم ( ٤ / ٢٣١ ) ، وينظر البحر المحيط ( ٦ / ٥٢٣ ، ٥٢٤ ) .

من أصاب في مسألة برهانًا على أنه مصيب في كل مسألة قالها ، وهذا لا يخفى على أحد بطلانـه ، وما ندري كيف وقع لأبي سليمان هذا الوهم الظاهر الذي لا يشكل "[1] .

وعلى ذلك فالراجح هو المذهب الثاني : لأن من ذهب إلى القـول المخـالف لقـول ذلـك الفريق في المسألة الأولى فإنه يكون محجوجًا بالنص ، الذي دل على صحة قوله ؛ لأنه لا اجتهاد مع وجود النص ؛ إذ النص : هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا[2] ، أما من ذهب إلى القول المخـالف لقول ذلك الفريق في المسألة الأخرى فإنه لا يكون مخطئًا ؛ لأنها لم تزل اجتهادية ، كما أنه لم يلـزم من ذهابه إليه أي محظور ، لا مخالفة نص ، ولا خرق إجماع ، أما الأول : فلفقـده ، وأمـا الثـاني : فلأنه لم يلزم من ذهابه إلى القول الآخر إحداث قـول ثالـث ، بـل هـو متبـع قـول أحـد فريقـي المجتهدين ، سواء كان ذلك في عصرهم أو كان بعد انقراضه.



( ١ ) الإحكام لابن حزم ( ٤ / ٢٣١ ، ٢٣٢ ) .

( ٢ ) الورقات ( ١٨ ) ، شرح الورقات للمحلي ( ١٤٦ ) .

## المسألة الثانية
## ما كان راجعًا إلى إحداث دليل أو تأويل

**وتصور ذلك :**

أنه إذا استدل مجتهدو العصر – في مسألة – بدليل أو تأولوا تأويلًا، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر ، أو لا ؟ :

تحرير محل النزاع[1] :

لا تخلو هذه المسألة من ثلاثة أحوال :

١ – الأول: أن يكون مجتهدو ذلك العصر قد نصوا على إبطال ذلك الدليل أو التأويل ، وعلى ذلك فلا يجوز إحداثه إجماعًا ؛ لما فيه من تخطئة مجتهدي الأمة فيما أجمعوا عليه في ذلك العصر .

٢ – الثاني : أن يكونوا قد نصوا على صحة ذلك الدليل أو التأويل ، فيجوز إحداثه بالإجماع ؛ إذ لا تخطئة فيه لمجتهدي الأمة فيما أجمعوا عليه في ذلك العصر .

٣– الثالث: أن يكونوا قد سكتوا فلم ينصوا لا على الصحة ولا على البطلان، فهذا هو محل النزاع.

- وللأصوليين فيه مذاهب منها :

أ– الأول: أنه يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر، من غير إلغاء للأول، ولا إبطال له، ولا يكون ذلك خرقا لإجماعهم، وهو مذهب كثير من الأصوليين، وممن قال به الصيرفي، وسليم الرازي، وأكثر أصحاب الشافعي، وغيرهم[2] .

– وحجتهم: أنه قد يكون على الحكم أكثر من دليل ، فيجوز أن يستدل الأولون بدليل ، ثم

---

( ١ ) ينظر الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٧٣ ) ، بيان المختصر ( ١ / ٥٩٧ ، ٥٩٨ ) .

( ٢ ) ينظر البحر المحيط ( ٦ / ٥١٤ ) ، الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٧٣ ) ، بيان المختصر ( ١ / ٥٩٨ ) ، إرشاد الفحول ( ١ / ٢٣٠ ) .



مجلة كلية الدراسات الإسلامية

يستدل الآخرون بدليل آخر يدل عليه ؛ لأن الإجماع والاختلاف إنما يكون في الفتوى ، أما في الاستدلال أو التأويل فلا يقال له إجماع أو ليس بإجماع ؛ لأن الأدلة والتأويلات لا يضر تعددها ما دام مقصدها تثبيت نفس الحكم[١] .

ب- الثاني: أنه لا يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر ، وهو مذهب الحنابلة[٢] وبعض الشافعية[٣] .

- وحجتهم: أن إحداث دليل أو تأويل آخر يعد خرقًا لإجماعهم، فلا يجوز المصير إليه الإجماع كما يكون على الحكم يكون كذلك على الدليل[٤] .

ج- الثالث: أنه يجوز لمن بعدهم إحداث دليل آخر إذا كان نصًا، ولا يجوز إحداث غير النص، وهو مذهب ابن حزم الظاهري [٥] .

- ويمكن أن يُحتَج له: بأن النص لا يحتمل إلا معنى واحدًا [٦] ، فإذا لم يستدل به الأولون ، ثم اطلع عليه الآخرون فلا يسعهم ترك الاستدلال به ، أما غيره فلا يصح التمسك به ؛ لعدم صلاحيته أن يكون سبيلًا للمؤمنين عنده ، ويدل على ذلك قوله – رحمه الله – : " وأما إحداث

( ١ ) ينظر البحر المحيط ( ٦ / ٥١٤ ) .

( ٢ ) قال ابن تيمية: " مسألة: إذا تأول أهل الإجماع الآية بتأويل ونصوا على فساد ما عداه لم يجز إحداث تأويل سواه، وإن لم ينصوا على ذلك فقال بعضهم: يجوز إحداث تأويل ثان إذا لم يكون فيه إبطال الأول، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك؛ كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث ...، ولا يحتمل مذهبنا غيره " . المسودة (٣٢٩) .

( ٣ ) ينظر البحر المحيط ( ٦ / ٥١٤ ) .

( ٤ ) ينظر البحر المحيط ( ٦ / ٥١٤ ) .

( ٥ ) ينظر الإحكام لابن حزم ( ٤ / ١٣٢ ) .

( ٦ ) الورقات ( ١٨ ) ، شرح الورقات للمحلي ( ١٤٦ ) .

شرع لم يأت به نص فليس سبيل المؤمنين "[1] .

د- الرابع: أنه يجوز لمن بعدهم إحداث دليل آخر إذا كان خفيًا، أما إذا كان جليًا فلا يجوز إحداثه[2] ، وإليه صار ابن برهان[3] .

- واحتج على ذلك قائلًا: " إذا كان الدليل جليًا فإنما لا يجوز إحداثه لأنا نعلم باطراد العادة أن السابقين لا يخفى عليهم مثل ذلك لتجليه، فلما أعرضوا عنه عُلم أنه ما أعرضوا عنه إلا لخلل تطرق إليه، فلو جاز التمسك به تضمن خلاف إجماع الأمة، وذلك مما لا يجوز بخلاف ما إذا كان خفيًا؛ لجواز أن تكون أفكارهم لم تسبق إليه، وليس في ظفر أهل العصر الثاني ما يقتضي مخالفة أصل مقطوع به "[4] .



والراجح هو المذهب الأول: لأنه لو لم يجز إحداث الدليل أو التأويل الآخر الذي لا يلزم منه القدح فيما أجمع عليه مجتهدو العصر السابق نصًا كان أو غيره جليًا كان أو خفيًا لأنكر السلف إحداثه إذا وقع ذلك من أحد المجتهدين ; لأن عادتهم إنكار ما لا يجوز، والتالي باطل ; لأن المتأخرين من المجتهدين لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعًا[5] .

---

( ١ ) الإحكام لابن حزم (٤ / ١٣٢).

( ٢ ) قال الزركشي : " ومُثِّل للظاهر بقول ابن أبي طاهر الزيادي من أصحابنا في مسألة المطاوعة : سبق فطرُها جماعَها ، فلا يجب عليها الكفارة ، قياسًا على ما إذا شرب أو أكل - أي ثم جامع فلا تجب عليه الكفارة فكذلك ههنا - ؛ قال : لأن أول الحشفة دخل إلى جوفها قبل دخول تمام الحشفة ، والجماع لا يتحقق إلا إذا تغيب الحشفة ، قلنا : ومثل هذا لا يجوز أن يكون مستندًا قبل وصول تمام الحشفة ؛ لأن الناس اختلفوا في هذه المسألة، فإحداث مثل هذا الدليل لا يجوز ؛ لأن مثله لا يجوز أن يشتبه على الأولين" .البحر المحيط ( ٦ / ٥١٥ ) بتصرف .

( ٣ ) ينظر الوصول إلى الأصول ( ٢ / ١١٣ ، ١١٤ ) .

( ٤ ) الوصول إلى الأصول ( ٢ / ١١٤ ) .

( ٥ ) ينظر الإحكام للآمدي (١ / ٢٧٣)، بيان المختصر (١ / ٥٩٨) .

## المسألة الثالثة
## ما كان راجعًا إلى إحداث عِلَّة

**وتصور ذلك:**

إذا علل مجتهدو العصر الحكم في مسألة معينة بعلة، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث علة أخرى لنفس الحكم، أو لا؟

- اختلف الأصوليون في ذلك:

١ -فأما الذين قالوا: لا يجوز تعليل الحكم في صورة واحدة بعلتين معًا كالقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين، والآمدي، ومن تابعهم [١] ، فلا يجوز عندهم إحداث علة ثانية لنفس الحكم ؛ لاستلزام ذلك اجتماع علتين لحكم واحد ، وهو ممنوع عندهم .

٢ -وأما الذين قالوا : يجوز تعليل الحكم في صورة واحدة بأكثر من علة ، وهم جمهور الأصوليين[٢] ، فانقسموا إلى فريقين :

أ- فأما الأول فقال : يجوز إحداث علة ثانية لنفس الحكم ، قياسًا على جواز إحداث الدليل أو التأويل ، واستثنوا من ذلك صورتين : الأولى : أن يقول الأولون : لا علة إلا هذه – أي العلة الأولى – ، والثانية : أن تكون العلة الثانية تخالف العلة الأولى في بعض الفروع ، فتكون الثانية حينئذ فاسدة ؛ إلى هذا ذهب الأستاذ أبو منصور وسليم الرازي[٣] .

ب- وأما الثاني فقال : يجوز إحداث علة ثانية لنفس الحكم ، إلا إذا كان التعليل لحكم

---

( ١ ) ينظر الإحكام للآمدي ( ١ / ٢٧٣ ) ، بيان المختصر ( ١ / ٥٩٨ ) .

( ٢ ) ينظر المعتمد ( ٢ / ٢٦٧ ) ، العدة ( ٤ / ١١٩٢ ) ، اللمع ( ١٠٥ ) ، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ( ٢ / ٢٨٥ ) .

( ٣ ) ينظر البحر المحيط ( ٦ / ٥١٦ ) ، التقرير والتحبير ( ٣ / ١٠٩ ) ، إرشاد الفحول ( ١ / ٢٣٠ ) .

عقلي ؛ لأن الحكم العقلي لا يجب بعلتين ؛ لأن علة الأولين مقطوع بصحتها وفي ذلك دليل على فساد غيرها ، وإلى هذا ذهب القاضي عبد الوهاب[١] .

والراجح هو مذهب القائلين : إنه يجوز إحداث علة ثانية لنفس الحكم ، قياسًا على جواز إحداث الدليل أو التأويل ؛ لأنه لو لم يجز إحداث العلة الأخرى - التي لا يلزم منها القدح فيما أجمع عليه مجتهدو العصر السابق - لأنكر السلف إحداث ذلك إذا وقع من أحد المجتهدين ; لأن عادتهم إنكار ما لا يجوز ، والتالي باطل ; لأن المتأخرين من المجتهدين لم يزالوا يستخرجون العلل المستجدة للأحكام ولم ينكر عليهم أحد ، فكان إجماعًا[٢] .



( ١ ) ينظر البحر المحيط ( ٦ / ٥١٦ ) ، التقرير والتحبير ( ٣ / ١٠٩ ) .

( ٢ ) ينظر حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ( ٢ / ٢٨٥ ) .

## الخـــاتمـــة

الحمد الله رب العالمين، أحمده – سبحانه وتعالى – على امتنانه عليَّ بإتمام هذا البحث ، الذي كان نتاج سبر لأغوار كتب الأصول ، وتتبع لمذاهب ومقالات أفذاذ المتخصصين في هذا الفن الجليل ، وبعد مناقشة النزاع الأصولي حول المسائل محل البحث وبيان الراجح فيها ، ها هي أهم النتائج التي خلص إليها هذا العمل البشري ، الذي بُذِل فيه جهد غير قليـل ، إلا أنه – حتمًا – غير مستغن عن توجيه أستاذ ونصيحة معلم :

**أولا : ما يُعَدُ خرقًا للإجماع :**

١ – حدوث الاتفاق بعد إجماع سابق على خلافه: ولهذا الحال صورتان:

– الأولى: أن يكون الاتفاق بعد الإجماع من المجمعين أنفسهم.

– الثانية: أن يكون الاتفاق المخالف بعد الإجماع الأول من غير المجمعين الأولين.

٢ – حدوث الخلاف بعد تقدم الإجماع في نفس العصـر: ولهذا الحال صورتان:

– الأولى: أن يتقدم إجماع لفظي من مجتهدي العصر، ثم يحدث من أحدهم خلاف.

– الثانية: إذا أجمع مجتهدو العصـر على شيء، وخالفهم من حكموا بكفرهم بتأويلٍ مُبتَدَعٍ، ثم إنهم رجعوا إلى الحق وأقاموا على الخلاف.

٣– اتفاق مجتهدي العصـر التالي على أحـد قـولي مجتهـدي العصـر السـابق: ولهـذا الحـال صورتان:

– الأولى: أن يستقر خلاف مجتهدي عصـر قولين مثلًا، ثم يصير مجتهدو العصر التـالي جميعًـا إلى أحد القولين .

– الثانية: أن يستقر خلاف مجتهدي عصـر في مسألتين على قولين بحيث يـذهب كـل فريـق منهم فيهما إلى قول واحد ويصـرحوا بالتسوية بينهما فيـه، فيأخـذ مجتهدو عصرـ تـال بقـول

أحدهما في مسألة ، وبقول الآخر في المسألة الأخرى .

**ثانيًا: ما يُعَدُّ مانعًا من انعقاد الإجماع :**

١ - حدوث الاتفاق بعد سبق الخلاف غير المستقر.

٢ - إذا استقر الخلاف على قولين مثلًا، وكانت طائفة من مجتهدي العصر قد ذهبت إلى قول ثم مات بعضها، ورجع باقيها عنه إلى قول باقي مجتهدي العصر.

**ثالثًا: ما اشتمل على جهة تعدُّ خرقًا للإجماع وأخرى لا تعدُّ:**

١ - إذا استقر خلاف مجتهدي عصر على قولين مثلًا، فإنه وإن كان يجوز لهم - بعد ذلك - الاتفاق على أحد هذين القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر، إلا أنه لم يقع.

٢ - حدوث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر سابق عليه، وله صورتان: الأولى: أن يطرأ الخلاف مع عدم تغير في صورة المسألة المُجمَع عليها، والثانية: أن يحدث في المُجمَع عليه صفة زائدة أو ناقصة، فيحدث الخلاف في المسألة لحدوث تلك الصفة أو نقصانها.

٣- إذا استقر خلاف مجتهدي العصر في مسألة على قولين، فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث إن لزم منه رفع ما اتفقا عليه، فإن لم يلزم منه ذلك فإن إحداثه يكون جائزًا.

٤ - إذا استقر خلاف مجتهدي العصر في مسألتين على قولين، ولم يصرحوا بالتسوية بينهما فيه، فإن عُلِم أن طريقة الحكم فيهما واحدة؛ فلا يجوز لمن بعدهم أن يأخذوا بقول أحد الفريقين في مسألة، وبقول الآخر في المسألة الأخرى، أما إذا لم تكن طريقة الحكم في المسألتين واحدة، فالمُختَار جواز الفصل بينهما.

**رابعًا: ما اشتمل جهة تعدُّ خرقًا للإجماع، وأخرى تعدُّ مانعة من قيامه:**

تبين بعد مناقشة ما حصل من النزاع بين الأصوليين حول المسائل محل البحث، أن مسألة واحدة ذات صورتين قد اشتملت على جهة تعدُّ خرقًا للإجماع، وأخرى تُعدُّ مانعة من قيامه: وذلك: أنه إذا استقر الخلاف على قولين، ثم ماتت إحدى الطائفتين ،أو ارتدت - والعياذ

بالله – : فلا يعتبر قول الباقين إجماعًا وحجة في شق المسألة الأول ، وأما في شقها الثاني : فعلى فرض وقوعه فإن قول الباقين سيكون إجماعًا وحجة .

**خامسًا: لا يُعدُ خرقًا للإجماع ما يلي من الصور:**

١ – إذا اختلف مجتهدو العصر في مسألتين على قولين؛ بحث صار كل فريق منهما فيما إلى وقول واحد، ثم قام برهان من النص يدل على صحة قول أحدهما في إحدى المسألتين، فلا يدل ذلك على صحة قوله في المسألة الأخرى.

٢ – إذا استدل مجتهدو العصر – في مسألة – بدليل أو تأولوا تأويلًا، فإنه يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل آخر، بشرط أن لا يلزم منه القدح فيما أجمع عليه مجتهدو العصر السابق .

٣– إذا علل مجتهدو العصر الحكم في مسألة معينة بعلة، فإنه يجوز لمن بعدهم إحداث علة أخرى لنفس الحكم.

## ثبت بالمراجع العلمية


أولًا : القرآن الكريم .

ثانيًا : المراجع العلمية :

١ . الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب – نشر دار الكتب العلمية – بيروت –سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢ . أحكام القرآن للشافعي – جمع أبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى – نشر مكتبة الخانجي – القاهرة – الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م كتب هوامشه فضيلة الشيخ : عبد الغني عبد الخالق – قدم له الشيخ : محمد زاهد الكوثري .

٣. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري – شر دار الآفاق الجديدة – بيروت – بتحقيق الشيخ : أحمد محمد شاكر ، قدم له : الأستاذ الد كتور : إحسان عباس .

٤ . الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي – نشر المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – بتحقيق الشيخ / عبد الرزاق عفيفي .

٥ . الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي – نشر مطبعة الحلبي – القاهرة سنة ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م – بتعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة .

٦ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني – نشر دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م – بتحقيق الشيخ / أحمد عزو.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري – نشر دار الكتاب الإسلامي – لم يدون عليه رقم الطبعة ولا تاريخ النشر .

٨. أصول الفقه المصفى المحلى [في مسائل المجمل والمبين والنسخ والسنة والإجماع] – لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / أسامة محمد عبد العظيم حمزة – نشر دار السعادة ودار الفتح – الطبعة الثانية – سنة ١٤٢٥ هـ .

٩. أصول الفقه لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – نشر دار المعرفة – بيروت.

١٠. الاعتصام للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي – نشر دار ابن عفان – السعودية – الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م – بتحقيق: سليم عيد الهلالي.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر المعروف بـ ابن قيم الجوزية – نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٣هـ – قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، شارك في التخريج : أبو عمر أحمد عبد الله أحمد .

١٢. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي – نشر دار العلم للملايين – الطبعة الخامسة عشر – سنة ٢٠٠٢م .

١٣. الباعث على إنكار البدع والحوادث لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي المعروف بـ أبي شامة – نشر دار الهدى – القاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٩٧٨م – بتحقيق: عثمان أحمد عنبر .

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – نشر دار الكتبي – الطبعة الأولى – سنة١٩٩٤م .

١٥. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني – نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٩م – بتحقيق: طارق فتحي السيد .

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد – نشر دار الحديث – القاهرة – سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

١٧. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني – نشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م – بتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.

١٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – نشر المكتبة العصرية – صيدا – لبنان – بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

١٩. البناية شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني – نشر دار الكتب العلمية –

بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

٢٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني – نشر دار المدني – السعودية – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ – بتحقيق / محمد مظهر بقا.

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقب بـ مرتضى الزَّبيدي – نشر دار الهداية – بتحقيق مجموعة من المحققين.

٢٢. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي – نشر دار الفكر – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ – بتحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو .

٢٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – نشر مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م – بتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح .

٢٤. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – الطبعة الأولى سنة ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م – بتحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي.

٢٥. التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي – نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م – دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد.

٢٦. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني – نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات – دبي – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م – بتحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم.

٢٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي – نشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية – الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م – دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع.

٢٨. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ – بتحقيق: محمد حسين شمس الدين.

٢٩. التقرير والتحبير في علم الأصول لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد المعروف بـ [ابن أمير الحاج ] – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م .

٣٠. التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني – نشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت – تحقيق : عبد الله النبالي – بشير أحمد العمري .

٣١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي – نشر مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ – بتحقيق : د. محمد حسن هيتو .

٣٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي – نشر مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م – بتحقيق : د. بشار عواد معروف .

٣٣. تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي – نشر مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م – وصورته : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م ، ودار الفكر – بيروت ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

٣٤. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ [ ابن إمام الكاملية ] – نشر دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م – دراسة وتحقيق الدكتور / عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي .

٣٥. الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي – نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند – الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م – تحت إشراف الدكتور : محمد عبد المعيد خان .

٣٦. الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه [ صحيح البخاري ] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي – نشر دار طوق النجاة [ مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ] – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ .

٣٧. الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد ابن أبي الوفاء القرشي – نشر محمد كتب خانه – كراتشي – باكستان.

٣٨. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع – للشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار – نشر دار الكتب العلمية – لم يدون عليه رقم الطبعة ولا سنة الطبع .

٣٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي – نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة : الأولى سنة ١٩٩٩م – بتحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود .

٤٠. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود ابن أحمدالبابرتي– نشر مكتبة الرشد – الرياض سنة ٢٠٠٥م – بتحقيق : د. ضيف الله العمري ، د. ترحيب الدوسري.

٤١. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي – ط عالم الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى سنة [ ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ ] – تحقيق / علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود .

٤٢. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي فارس عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بـ ابن بزيزة – نشر دار ابن حزم – الطبعة الأولى سنة ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م –بتحقيق: عبد اللطيف زكاغ .

٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد – الشهير بـ ابن قدامة المقدسي – نشر مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٢٣ه .

٤٤. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني – المكتبة العصرية صيدا – بيروت– تحقيق الشيخ / محمد محيي الدين عبد الحميد .

٤٥. سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي – نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥م – تحقيق وتعليق: الشيخ / أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض .

٤٦. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي– نشر مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥م – بتحقيق: مجموعة من المحققين – بإشراف الشيخ : شعيب الأرناؤوط

٤٧. شرح أصول البزدوي للمولى سليمان بن أحمد السندي – تحقيق كل من: على ط ه أمين، وإبراهيم عويس، وحبيب الله طوختي دولة شاه، وعبد الله فتحي سعد – بكلية الدراسات الإسلامية والعربية – للبنين – جامعة الأزهر – بالقاهرة.

٤٨. شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني – نشر مكتبة صبيح بمصر.

٤٩. شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي – نشر المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م – تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش.

٥٠. شرح القاضي عضد الدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب ، ومع الحواشي عليه [ حاشية سعد الدين التفتازاني ، وحاشية الشريف الجرجاني ، وحاشية حسن الهروي ، وحاشية الجيزاوي ] – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– بتحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل .

٥١. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم المحلي – نشر جامعة القدس – بفلسطين – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين عفانة .

٥٢. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي – نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة – الطبعة الأولى – سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م – تحقيق الأستاذ / طه عبد الرؤوف سعد .

٥٣. طبقات الفقهاء للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – نشر دار الرائد العربي – بيروت – لبنان – تحقيق الشيخ : إحسان عباس .

٥٤. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء – حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور / أحمد المباركي الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية – الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

٥٥. الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي – نشر دار الآفاق الجديدة – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٩٧٧م .

٥٦. الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – نشر وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٥٧. الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي – نشر دار ابن الجوزي – السعودية – الطبعة الثانية – سنة ١٤٢١ه – بتحقيق : عادل العزازي .

٥٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي – نشر دار الفكر – سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٥٩. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي ثم الشافعي – نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م – بتحقيق: محمد حسن إسماعيل.

٦٠. الكافي شرح البزودي حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي – نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م – بتحقيق : فخر الدين سيد محمد قانت .

٦١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي – نشر دار الكتاب الإسلامي .

٦٢. لسان العرب ل محمد بن مكرم بن على المعروف بابن منظور الأنصاري – نشر دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ .

٦٣. اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي – نشر دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية – سنة ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ .

٦٤. المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – نشر دار المعرفة – بيروت – سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي – نشر مكتبة القدسي – القاهرة – سنة

١٩٩٤م – بتحقيق: حسام الدين القدسي.

٦٦. مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م – بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٦٧. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي – نشر مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – دراسة وتحقيق الدكتور / طه جابر فياض العلواني.

٦٨. المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م – بتحقيق / عبد الحميد هنداوي.

٦٩. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي – نشر مكتبة العبيكان – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – تحقيق : محمد الزحيلي – نزيه حماد .

٧٠. مدخل الهائب إلى تيسير وتحرير شرح ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي – لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / أسامة محمد عبد العظيم حمزة – ط دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الثانية سنة ٢٠١٧ م .

٧١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل – رواية ابنه أبي الفضل صالح – نشر الدار العلمية – الهند .

٧٢. المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالي – نشر دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٣م – تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي .

٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل – نشر مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١ م – تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون إشراف د : عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٧٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [صحيح مسلم] لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

٧٥. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية – نشر دار الكتاب العربي – بتحقيق الشيخ / محيي الدين عبد

الحميد .

٧٦. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية – نشر دار الكتاب العربي – تحقيق الشيخ / محيي الدين عبد الحميد.

٧٧. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – نشر المجلس العلمي – الهند – ي طلب من : المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ – بتحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

٧٨. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – بتحقيق / خليل الميس.

٧٩. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني – نشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الثانية – بتحقيق: حمدي عبد المجيد.

٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٨١. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي –نشر مكتبة القاهرة سنة ١٩٦٨م .

٨٢. الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني – نشر دار المعرفة – بيروت – لبنان – تحقيق الشيخ / محمد سيد كيلاني .

٨٣. المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي – نشر دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان، دار الفكر – دمشق – سورية – الطبعة الثالثة سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م – تحقيق: د. محمد حسن هيتو .

٨٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – نشر دار الفكر – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م – بتحقيق : عوض قاسم أحمد عوض .

٨٥. المهذب في أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة – نشر مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م .

٨٦. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – نشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ – بتحقيق: محمد أحمد عبد العزيز.

٨٧. نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي – نشر مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٥م– تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض – تحت إشراف الدكتور / عبد الفتاح أبو سنة .

٨٨. النقود والردود المسمى [ السبعة السيارة ] لشمس الدين محمد بن يوسف ابن علي الكرماني – مخطوطة بمكتبة الظاهر – دمشق – سوريا، المكتبة الزاهدية – باكستان – لصاحبها الشيخ / بديع الدين الراشدي السندي – رحمه الله – .

٨٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي – نشر دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

٩٠. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني – نشر دار المنهاج – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م – حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب.

٩١. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي – نشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة – الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م – بتحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح.

٩٢. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد المبارك بن محمد المعروف بـ ابن الأثير – نشر المكتبة العلمية – بيروت سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – بتحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي .

٩٣. الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني – بتحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

٩٤. الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان – نشر مكتبة المعارف – الرياض –

المملكة العربية السعودية – سنة ١٤٠٣هـ – بتحقيق : د / عبد الحميد أبو زنيد.

# فهرس الموضوعات


| الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | ١٤٧٣ |
| أهمية البحث وأهدافه | ١٤٧٤ |
| منهج البحث | ١٤٧٥ |
| خطة البحث | ١٤٧٧ |
| تمهيد: بيان ماهية الإجماع وحجيته، وما يعدُّ شرطًا لتحققه وما لا يعدُّ، وفيه مبحثان : | ١٤٨٠ |
| المبحـــث الأول : تعريف الإجمـــاع ، وبيان حجيتـــــه | ١٤٨١ |
| المطلب الأول : تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح | ١٤٨١ |
| المطلب الثاني : بيان حجية الإجماع | ١٤٨٦ |
| المبحث الثاني : ما يعدُّ شرطًا لتحقق الإجماع وما لا يعدُّ | ١٤٩٣ |
| المطلب الأول : عدالة المجتهدين | ١٤٩٣ |
| المطلب الثاني : مستند الإجماع | ١٤٩٧ |
| المطلب الثالث : انقراض العصر | ١٤٩٨ |
| الفصل الأول : ما يعدُّ خارقًا للإجماع ، وما يعدُّ مانعًا من قيامه ، وفيه مبحثان : | ١٥٠٤ |
| المبحث الأول : ما يعدُّ خارقًا للإجماع | ١٥٠٥ |

| | |
|---|---|
| تمهيد : بيان المراد : بـ[ خرق الإجماع ] ، وما يترتب عليه من أحكام | ١٥٠٥ |
| المطلب الأول : حدوث الاتفاق بعد إجماع سابق على خلافه | ١٥٠٨ |
| المطلب الثاني : حدوث الخلاف بعد تقدم الإجماع في نفس العصر | ١٥١٢ |
| المطلب الثالث : اتفاق مجتهدي العصر التالي على أحد قولي مجتهدي العصر السابق | ١٥١٥ |
| المبحث الثاني : ما يعدُّ مانعًا من تحقق الإجماع | ١٥٢٠ |
| تمهيد : بيان المراد : بـ[ المنع من تحقق الإجماع ] ، وما يترتب عليه | ١٥٢٠ |
| المطلب الأول : حدوث الاتفاق بعد سبق الخلاف غير المستقر | ١٥٢٠ |
| المطلب الثاني : إذا استقر الخلاف على قولين مثلًا ، وكانت طائفة من مجتهدي العصر قد ذهبت إلى قول منهما ، ثم مات بعضها ورجع باقيها عنه إلى قول باقي المجتهدين ، فلا يعتبر ذلك إجماعًا ولا حجة | ١٥٢٢ |
| الفصل الثاني : ما اشتمل على جهتين : إحداهما تُعدُّ خرقًا ، والأخرى لا تُعدّ أو تُعدُّ مانعة من قيامه ، وفيه مبحثان : | ١٥٢٤ |
| المبحث الأول : ما اشتمل على جهة تُعدُّ خرقًا ، أخرى لا تُعدُّ | ١٥٢٥ |
| المطلب الأول : إذا استقر خلاف مجتهدي عصر على قولين مثلًا ، فهل يجوز لهم – بعد ذلك – الاتفاق على أحد هذين القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر؟ ، وبتقدير وقوع ذلك الاتفاق ، هل يصير إجماعًا ، أو لا ؟ | ١٥٢٥ |
| المطلب الثاني : حدوث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر سابق عليه | ١٥٢٨ |
| المطلب الثالث : إذا استقر خلاف مجتهدي العصر في مسألة على قولين ، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ، أو لا ؟ | ١٥٣١ |

| | |
|---|---|
| المطلب الرابع : إذا استقر خلاف مجتهدي العصر في مسألتين على قولين ، فذهب فريق منهم فيهما إلى قول واحد – ولم يصرحوا بالتسوية بينهما فيه – ، وذهب الفريق الآخر فيهما إلى قول آخر – ولم يصرحوا بالتسوية بينهما فيه – ، فهل يجوز لمن بعدهم أن يأخذوا بقول أحدهما في مسألة ، وبقول الآخر في المسألة الأخرى ؟ | ١٥٣٦ |
| المبحث الثاني : ما اشتمل على جهة تُعدُّ خرقًا ، وأخرى لا تُعدُّ مانعة من قيامه ، وفيه مطلب واحد ، يشتمل على مسألة ذات صورتين : | ١٥٣٩ |
| تصوير المسألة : أنه إذا استقر الخلاف على قولين ، ومضى عليه مدة وكلا طائفتي المجتهدين في العصر على قولها لم تغيره ، ثم ماتت إحدى الطائفتين ، أو ارتدت – والعياذ بالله – ، وبقيت الطائفة الأخرى على قولها ، فهل يعتبر قول الباقين إجماعًا وحجة ، أولا ؟ | ١٥٣٩ |
| الفصل الثالث : ما لا يُعدُّ خرقًا للإجماع، وفيه ثلاث مسائل : | ١٥٤٢ |
| المسألة الأولى : ما كان راجعًا إلى الاطلاع على نص | ١٥٤٣ |
| المسألة الثانية : ما كان راجعًا إلى إحداث دليل أو تأويل | ١٥٤٥ |
| المسألة الثالثة : ما كان راجعًا إلى إحداث عِلَّة | ١٥٤٨ |
| الخاتمة | ١٥٥٠ |
| ثبت بالمراجع | ١٥٥٣ |
| فهرس الموضوعات | ١٥٦٤ |